وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientidic Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج–

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi –Bba-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة ب

النظام القانوني لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب

عشاشة يسرى

تحت إشراف الدكتور:

بن يحي بشير

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د. عياش حمزة	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
د. بن يحي بشير	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا
د. بلفروم محمد اليمين	أستاذ محاضر –ب–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

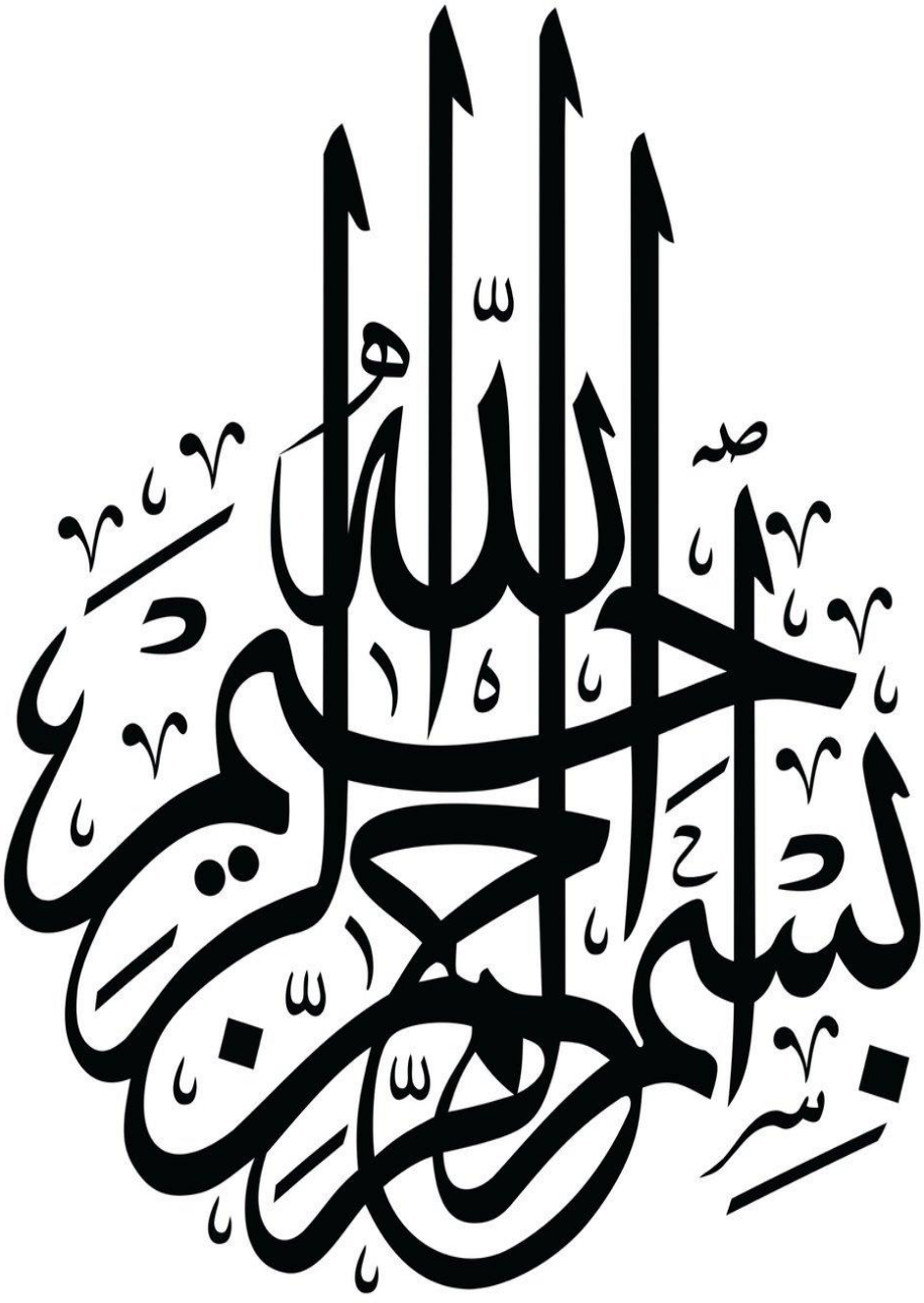
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي قدر كل شيء فأحسن تقديره وابتلى الإنسان بما يسره وما يضره ليحسن في الحالتين شكره وتقديره. فسبحانه واهب النعم له الحمد وله الشكر، وصلى الله على سيدنا محمد و على أله وصحبه ومن والاه.

الحمد لله عزوجل الذي أمدني بعونه ووهبني من واسع فضله وبث في نفسي الطاقة لإنجاز هذا العمل المتواضع.

- ❖ لا يفوتني أن أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى الأستاذ المشرف "**بن يحي بشير**" على نصحه وإرشاده، كما أشكر جميع أعضاء لجنة المناقشة المحترمين.
- ❖ كما أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر إلى عائلتي خاصة على تشجيعهم لي ودعمهم المادي والمعنوي لإتمام هذا العمل على أكمل وجه.
- ❖ وأشكر كل من ساهم في مد يد العون والمساعدة سواء من قريب أو من بعيد.

إهداء

الحمد لله الذي أنار درب العلم والمعرفة وأعانني على أداء هذا الواجب ووفقني لطوي سهر الليالي وتعب أيام لتحقيق خلاصة هذا المشوار وانجاز هذا العمل.

- ❖ أهدي هذا العمل المتواضع إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما، وإلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضلهما، إلى والدي الكريمين أدامهما الله وحفظهما، وإلى أخواي رياض وأدم.
- ❖ إلى أستاذي المشرف، وإلى كل من ساعدني وساهم في نجاحي ونجاح هذا العمل.

قائمة المختصرات

- **ج ر ج ج د م:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **ق إ م إ:** قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- **ص:** الصفحة.

مقدمة

عرفت الدولة الجزائرية في السنوات الماضية أزمة اقتصادية أدت إلى انهيار المستوى المعيشي وتدهور الأوضاع الاقتصادية في البلاد، هذا نتيجة انتهاجها للاقتصاد الموجه، حيث كانت هذه الأزمة الدافع الرئيسي والفعال في إحداث جملة من التغييرات الجذرية في جميع الميادين الاقتصادية منها والاجتماعية وكذا السياسية، الأمر الذي أدى إلى القيام بسلسلة من الإصلاحات الاقتصادية والقانونية بغرض مواكبة تلك التحولات الاقتصادية العالمية، والتوجه نحو اقتصاد السوق وذلك من خلال إدخال مفهوم المنافسة الحرة على الساحة الاقتصادية الجزائرية بهدف الوصول إلى تنمية اقتصادية فعلية.

ومع إرساء المنافسة الحرة تم تكييف المنظومة القانونية الموافقة لمتطلبات الاقتصاد، وفتح المجال أمام القطاع الخاص للعمل جنبا إلى جنب مع القطاع العام. حيث أصبحت الدولة عاجزة عن ممارسة سلطات متعلقة بتحديد متطلبات الضبط الاقتصادي الأمر الذي أدى بالضرورة إلى خلق هيئات اقتصادية ووضع عدة آليات تعمل على ضمان الهيكل الإداري للدولة، هذا بمنحها صلاحيات مختلفة تميزها عن باقي السلطات الإدارية.

ومن بين هذه الهيئات التي كرستها الدولة الجزائرية نجد "مجلس المنافسة". الذي يعد إحدى سلطات الضبط الاقتصادي، والذي تم استحداثه سنة 1995 في ظل الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر أواخر الثمانينات وبداية التسعينات من القرن الماضي. وهو يعتبر سلطة إدارية مستقلة تعمل على ترقية اقتصاد السوق وتنظيم المنافسة الحرة والحفاظ عليها، وتجسيدها كمبدأ بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين.

ومجلس المنافسة يمثل هيئة إدارية، أنشئ بموجب الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12/08 الصادر في 25 جوان 2008. الذي وسع من اختصاصه ليشرف على التطبيق الفعال لنظام المنافسة. بالإضافة إلى أن هذه الهيئة لديها عدة تداخلات بينها وبين عديد

من الهيئات القضائية والتنفيذية التي تقوم بدورها على ضبط الاقتصاد، وقد زود مجلس المنافسة بجملة من الصلاحيات الواسعة النطاق والتي تمكنه من القيام بمهامه الأساسية التي أنشئ من اجلها على أكمل وجه.

1) أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في كون أن مجلس المنافسة يعد من المواضيع المتجددة المطروحة للدراسة. على غرار أن معظم الدراسات السابقة لمجلس المنافسة تعالج موضوعاته بطريقة نظرية بحتة. هذا الأمر الذي حفزني لدراسته بطريقة عملية أكثر من خلال محاولة معرفة و تبيان مفهومه وطبيعته القانونية، إلى جانب تحديد مختلف الصلاحيات والمهام المفوضة له.

2) أسباب اختيار الموضوع:

توجد عدة أسباب دفعتني إلى اختيار هذا البحث منها:

دوافع شخصية:

- ❖ الرغبة الشخصية للتعرف والإلمام بهذا الموضوع للأهمية الكبيرة له.
- ❖ الطموح في تحقيق الاكتفاء العلمي المعرفي في هذا المجال.
- ❖ الهدف في توسيع المعارف المكتسبة من خلال التحري في الموضوع والبحث فيه.

دوافع موضوعية:

- ❖ كون أن مجلس المنافسة يعد سلطة إدارية مستقلة فهو يندرج ضمن تخصصي ألا وهو قانون الأعمال.

- ❖ السعي و التركيز على الجوانب و العناصر الملمة بالموضوع و التي تضفي عليه شيئا من الخصوصية و حتى الغموض.

3) إشكالية الموضوع:

ومن خلال هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: **كيف أحاط المشرع الجزائري بالإطار القانوني لمجلس المنافسة في ظل الأمر رقم:03/03 المعدل والمتمم؟.**

التساؤلات الفرعية:

- ✓ فيما يتمثل الإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة؟.
- ✓ فيما تتمثل المراحل التطور التشريعي لمجلس المنافسة، وما علاقته بباقي السلطات الأخرى؟.
- ✓ ما مدى نطاق توسع المجالات والوظائف المخولة لمجلس المنافسة؟.

4/ أهداف الموضوع:

يحقق هذا الموضوع مجموعة من الأهداف تتمثل أهمها في:

- ❖ الإجابة عن التساؤلات المطروحة سابقا.
- ❖ تسليط الضوء على تحديد المفاهيم المتعلقة بمجلس المنافسة.
- ❖ تحديد الإطار التنظيمي لمجلس المنافسة.
- ❖ التعرف على آليات عمل مجلس المنافسة في التشريع الجزائري محل الدراسة.

5/ صعوبات الموضوع:

- ❖ نقص الدراسات الأكاديمية السابقة والبحوث ذات الصلة بالموضوع.

- ❖ قلة وندرة المراجع والكتب الخاصة بقانون المنافسة و المتعلقة منها بمجلس المنافسة خاصة، ونظرا لحداثة الموضوع نسبيا وتوالي التعديلات القانونية عليه.
- ❖ صعوبة الحصول على المعلومات والتقارير العملية من المجلس.
- ❖ صعوبات تتعلق بالنقائص والثغرات التي تشوب قانون المنافسة في طبعته الجزائرية.

6/ منهج البحث:

تم الاعتماد في الموضوع محل الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي. حيث استخدمت المنهج الوصفي في الجانب النظري لتوضيح مختلف المفاهيم المتعلقة بمجلس المنافسة، كما استخدمت المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية المختلفة ذات الصلة بالموضوع و تبيان مضمونها.

7/ هيكل البحث:

تبعا للأهداف المرجوة من البحث و لمعالجة الإشكالية تم تقسيم الموضوع إلى فصلين؛ تسبقهم مقدمة وتعقبهم خاتمة.

الفصل الأول: الذي يحمل عنوان: "التكييف القانوني لمجلس المنافسة".

الفصل الثاني: الذي جاء بعنوان" الهيكل الوظيفي لمجلس المنافسة".

الفصل الأول

الفصل الأول: التكييف القانوني لمجلس المنافسة

تمهيد

يعد انتقال الدولة الجزائرية من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي، وتكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة وكذا مبدأ المنافسة الحرة من أهم العوامل الأساسية المساعدة على انتهاج نظام اقتصاد السوق. فبعد أن قام المشرع الجزائري بإزالة التجريم الخاص بالممارسات المنافية للمنافسة التي من شأنها عرقلة المنافسة الحرة بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين. وعلى هذا الأساس أنشأت هيئة إدارية مستقلة تدعى في صلب الموضوع بمجلس المنافسة تنوب السلطات التنفيذية في مجال الضبط الاقتصادي؛ كما أنها سلطة تحل محل المحاكم الجنائية في الفصل في النزاعات التي تثيرها مسألة الممارسات المقيدة والمنافية للمنافسة الحرة.

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى:

- **المبحث الأول: مفهوم مجلس المنافسة.**
- **المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لمجلس المنافسة.**

المبحث الأول: مفهوم مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة سلطة الضبط العام للمنافسة، وهو يدخل في إطار ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة.[1] حيث يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة هذا تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 يوليو 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.

وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، فإن مجلس المنافسة مؤهل لأخذ القرارات والاقتراحات والآراء بمبادرة منه أو عند الطلب بخصوص أي مسالة أو نشاط أو إجراء يرمي إلى حسن سير المنافسة وتطويرها.[2]

وحسب النص الأول من الأمر رقم 95-09 المتعلق بقانون المنافسة فإن المشرع الجزائري لم يتولى تعريف هذا الجهاز، وإنما اكتفى بالنص على أنه يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة إداريا وهو ما كرسته صراحة المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المعدل للأمر رقم 95-06 المتعلق بقانون المنافسة.

المطلب الأول: نشأة مجلس المنافسة

شهدت الجزائر منذ صدور دستور1989 تحرير الاقتصاد الذي كان يدعمه قانون تحرير الأسعار. ثم تبعه دستور 1996 الذي نص على أن حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون طبقا لنص المادة 43 منه.[1]

---

[1] بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، العدد 21، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2016، ص 227.

[2] كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 27.

وحفاظا على المنافسة الحرة وترقيتها ضمن إطار اقتصاد السوق استحدث مجلس المنافسة لأول مرة سنة 1995.

وعليه من خلال هذا المطلب فإنه تم التطرق إلى معرفة كيفية تطور مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 06/95 **(الفرع الأول)**، إلى جانب التطرق مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم03/03 **(الفرع الثاني)**، وأخيرا مجلس المنافسة في ضوء القانون 12/08 **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 06/95.

بصدور الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995. تم تحرير التجارة الخارجية وذلك بوضع أسس وقواعد منظمة لتصرفات الأعوان الاقتصاديين في المحيط الذي يسوده التنافس.

وفي ظل المرحلة التي تميزت بانقضاء وزوال احتكار الدولة على معظم النشاطات الاقتصادية كان من اللازم وضع هذه المنظومة التشريعية؛ وهو الأمر الذي استدعى الأخذ بالنظام الاقتصادي الجديد. حيث أن ممارسة الحريات بصفة عامة تجد إطارها التنظيمي المرجعي في الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة والذي يهدف بدوره إلى حماية وتطوير المنافسة عن طريق إنشاء هيئة تتمثل في مجلس المنافسة.[2]

كما يعتبر تخصيص مجلس المنافسة في ضبط المنافسة من أهم العوامل الدالة على عدم ملائمة المحاكم الجزائرية في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة. كون أن القاضي لا يملك كل المعطيات والإعلام والتكوين الضروري ولاسيما إذ تعلق الأمر بظاهرة اقتصادية، بالإضافة إلى

[1] المادة 43 من التعديل الدستور 1996، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07-03-2016.

[2] خلفات العمري، بلفار عادل، سلطة مجلس المنافسة المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، فرع الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص 12.

عامل إزالة التنظيم في الاقتصاد وإزالة الوصف الجزائي عن هذه النشاطات الاقتصادية التي تتسم بالحركية والتعقيد.[1]

الفرع الثاني: مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03/03.

جاء هذا الأمر بقواعد تزيد من الفعالية الاقتصادية بما فيها تحسين الظروف المعيشية للفرد وكذا الرفع من القدرة الإنتاجية للمؤسسات. وذلك حماية للمستهلك من تواطؤ الأعوان الاقتصاديين وهذا طبقا لأحكام المادة الأولى من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة[2] والذي كان الهدف منه توسيع الطابع التنافسي للأسواق والأنشطة الاقتصادية وذلك من خلال تدعيم القواعد الهادفة إلى تصحيح الممارسات التي من شانها عرقلة المنافسة.

وخلافا للأمر السابق رقم 06/95 فإن الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة جعل من مجلس المنافسة سلطة إدارية تنشأ لدى رئس الحكومة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مع الاعتراف بممارسة السلطة القمعية لضبط ميدان المنافسة.[3]

الفرع الثالث: مجلس المنافسة في ضوء القانون 12/08.

ضمانا للتطبيق الفعال للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة أقدم المشرع الجزائري على تعديل ذلك الأمر بموجب القانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 جوان 2008. بحيث أضاف المادة 23 منه التي وضحت بشكل قاطع الشخصية والطبيعية القانونية لمجلس المنافسة الذي يتمتع فيها بسلطة إدارية مستقلة قانونيا وماليا. إلى أن صدر القانون 05/10 المؤرخ في25 أوت 2010

[1] كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 263.

[2] المادة 01 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد43، الصادر بتاريخ 22 فبراير2003.

[3] بلقاسم عماري، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، الجزائر، 2006، ص 13.

الذي عبر عن مبادرته التشريعية الرامية إلى تقويم الوضع الاقتصادي وتدعيم تدخلات الدولة وجعلها أكثر فعالية في مجال تحديد ومراقبة الأسعار والهوامش المتعلقة بالسلع والخدمات ولاسيما تعلق الأمر بالمواد والخدمات الضرورية ذات الاستهلاك الواسع.[1]

المطلب الثاني: تعريف مجلس المنافسة

استحدث المشرع الجزائري مجلس المنافسة كإحدى سلطات الضبط الاقتصادي في السوق لأول مرة بموجب قانون المنافسة. وعلى هذا النحو تم التطرق في هذا المطلب إلى التعريف التشريعي لمجلس المنافسة **(الفرع الأول)**.

الفرع الأول: التعريف التشريعي لمجلس المنافسة

طبقا للأمر رقم 06/95 والأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فإن كلا من الأمرين تضمن تعريفا خاصا بمجلس المنافسة وذلك وفقا لما يلي:

- ✓ **أولا: وفقا للأمر رقم 06/95**

فقد جاءت المادة 16 منه في فحواها على ما يلي: "ينشأ مجلس المنافسة يُكلف بترقية المنافسة وحمايتها".

"يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري والمالي".

"يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر."[2]

[1] خلفات العمري، بلفار عادل، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مرجع سابق، ص 13.

[2] المادة رقم 16 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 09، الصادر في 22 فيفري 1995.

باستقراء نص المادة يتضح أن المشرِع الجزائري لم يعرف مجلس المنافسة بصفة مباشرة، وإنما عرَّفه انطلاقا من المهام التي يزاولها، و هي مهام تتمثل في ترقية المنافسة و حمايته. كما أضافت ذات المادة بأن هذا المجلس يتمتع بالاستقلال المالي والإداري دون أن يذكر المشرِع الجزائري في هذا الأمر طبيعة هذا المجلس. كما قد اعترفت المادة بالطابع المركزي لمجلس المنافسة، أي المقر الذي يتواجد به المجلس والمتمثل في مدينة الجزائر العاصمة.

✓ **ثانيا: وفقا للأمر رقم 03/03**

إن المشرع الجزائري قد تدارك النقص الموجود سابقا. وعلى هذا الأساس جاءت المادة 23 منه في مضمونها على ما يلي:" تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة"، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي".[1]

من خلال نص المادة عرَّف المشرِع الجزائري مجلس المنافسة بأنه سلطة إدارية توضع لدى رئيس الحكومة متداركا بذلك النقص الفادح الموجود في الأمر رقم 06/95 المعدل الذي بدوره لم يمنح أي صفة قانونية لمجلس المنافسة الأمر الذي أدى إلى فتح باب الآراء الفقهية حوله.

وقد منح المشرِع الجزائري من خلال المادة 23 السالفة الذكر الشخصية القانونية لمجلس المنافسة والتي لم ينص عليها صراحة في الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة. كما أنه منحه الاستقلال المالي الذي يعتبر أحد الآثار القانونية المترتبة عن تمتعه بالشخصية المعنوية، والتي ذكرها المشرِع صراحة وبالنظر للأهمية البالغة التي يكتسيها الاستقلال المالي لهذا المجلس لدى السُلطات الوصية عند قيامه بالمهام الوظيفية المنُوطة به[1].

[1] المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد43، الصادر بتاريخ 22 فبراير 2003.

غير أن المشرع الجزائري قد أعاد صياغة هذه المادة، كما أنه أدخل العديد من التعديلات عليها من خلال القانون رقم 08-12 والذي عدلت بموجبه المادة 23 الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فأصبحت بذلك صياغتها على النحو التالي: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص" مجلس المنافسة "، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر".[2]

فباستقراء المادة ومقارنتها بنص المادة 23 قبل التعديل تبين أن المشرِع الجزائري قد حافظ على الطابع السُلطوي الإداري لمجلس المنافسة؛ وكذا تمتعه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي كأثر مترتب عنها، في المقابل يظهر بأن التغييرات التي مست هذه المادة تتجلى في تغيير الجهة التي يُوضع لديها هذا المجلس، ففي هذه المادة قبل التعديل كان يُوضع لدى رئيس الحكومة أما بعد التعديل فقد أصبح يوضع لدى الوزير المكلف بالمالية.

كما يُلاحظ على التغييرات التي تم إدخالها من خلال نص هذه المادة أن المشرِع الجزائري أضاف مصطلح "مستقلة". فأصبح بذلك مجلس المنافسة سُلطة إدارية مستقلة بعد أن كان قبل التعديل سُلطة إدارية فقط وهو اعتراف صريح من قبل المشرِع الجزائري بالاستقلالية التامة لمجلس المنافسة.[3]

[1] يونسي عمار، دور مجلس المنافسة في ضبط القطاع الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019، ص 05.

[2] المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3] يونسي عمار، دور مجلس المنافسة في ضبط القطاع الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 06.

المطلب الثالث: خصائص مجلس المنافسة

يتميز مجلس المنافسة بجملة من الخصائص التي تخول له صلاحية ممارسة بمهامه بكل حرية دون تقييده، وذلك بفضل السلطة التي يتمتع بها داخل السوق.

وعليه تم تناول في هذا المطلب كل من خاصية السلطة الإدارية لمجلس المنافسة **(الفرع الأول)**، وخاصية استقلالية مجلس المنافسة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: خاصية السلطة الإدارية

تعنى هذه الخاصية بمفهوم السيادة القدرة على إصدار وحدة القرار وعدم تجزئته وذلك دون الرجوع إلى سلطة أخرى. وهذه الخاصية تميز السلطة التنفيذية التي تم تفويض قراراتها للسلطات الإدارية المستقلة بواسطة نصوص خاصة ووفق شروط وضوابط محدودة وفي نطاق الاختصاص النوعي.[1] وعليه تجلى مظاهر هذه الخاصية من خلال:

✓ **أولا: تكريس الطابع السلطوي**

يتمثل في السلطة الفعلية لمجلس المنافسة في مجال اتخاذ وإصدار القرارات، الأمر الذي لم يجعل منه مجرد هيئة استشارية وسلطة اتخاذ القرارات. بحيث كانت في السابق تلك السلطة في اتخاذ القرارات لدى السلطة التنفيذية.[2] وهذا ما أكدته صراحة المادة 23 المعدلة بموجب القانون رقم 12/08 في محتواها: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة".

[1] خلفات العمري، بلفار عادل، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مرجع سابق، ص 14.

[2] محروق لويزة، أمنة لويزة، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 08.

كما تظهر فكرة السلطة لمجلس المنافسة من خلال تمتعه بسلطة إصدار القرارات، وكذا تدخله بواسطة استعمال وسائل ملائمة لوضع حد لأي ممارسة تؤدي إلى تقييد المنافسة بما فيها الاتفاقات المحظورة التي من شأنها عرقلة السوق وحمايته من شتى الأعمال المنافية للمنافسة الحرة، وذلك بواسطة سلطة القمع والعقاب.[1]

✓ **ثانيا: تكريس الطابع الإداري**

يتمتع مجلس المنافسة بخاصية الطابع الإداري الذي يعد أساسه القانوني. حيث نصت المادة 16 من الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة في مضمونها على مايلي: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة..."

كما أن الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. فإنه اعتبر مجلس المنافسة مؤسسة لها طابع إداري حيث نص على ذلك صراحة في نص المادة 23 منه على أنه: "تنشا لدى الحكومة سلطة إدارية ..."، وهذه الخاصية استدركها المشرع الجزائري بموجب التعديل الوارد في القانون رقم 08-12 حيث اعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة.[2]

وعليه فقد ترتب على اكتساب هذه الصفة أثار قانونية على طبيعة القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة. والتي تعد قرارات إدارية الخاضعة لمبدأ المشروعية، والتي يتجسد من خلالها الحق في ممارسة صلاحيات السلطة العامة. الأمر الذي يجعل مجلس المنافسة مختلفا عن باقي السلطات

[1] غريسي محمد، ناجم فتحي، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019، ص 16.

[2] غريسي محمد، ناجم فتحي، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 17.

التقليدية كون أنه لا يخضع لأية رقابة إدارية أو وصائية، كما أنه لا يخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة والهياكل المكونة له.[1]

الفرع الثاني: خاصية الاستقلالية

تعد الاستقلالية ميزة دستورية تخص السلطة القضائية، وهي استقلالية نسبية بدورها.[2] والمقصود باستقلالية مجلس المنافسة هو عدم خضوعه لموافقة أو رقابة السلطة الرئاسية أو الوصائية الإدارية. بحيث وردت هذه الاستقلالية صراحة في نصوص الأمر رقم 06/95 والقانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة.

وخلافا للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. فإنه اكتفى على اعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.[3]

وعليه فإن استقلالية مجلس المنافسة تتجسد من خلال:

✓ **أولا: الاستقلال العضوي**

تتجلى الاستقلالية العضوية لمجلس المنافسة من خلال القواعد المتعلقة بتعيين أعضائه وتشكيلته. فهي هيئة تتكون من تشكيل جماعي يعينون لمدة 4 سنوات يمارسون وظائفهم بصفة دائمة، كما أنهم يستفيدون من ضمانات قانونية مهمة.[4]

[1] حدري سمير ،السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، مجلة الإدارة، مجلد رقم 19، العدد 02، 2009، ص 09.

[2] قوراي مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 26.

[3] محروق لويزة، أمنة لويزة، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 10.

[4] كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-12، منشورات بغدادي، الجزائر، ص66.

✓ **ثانيا: الاستقلال الوظيفي**

تتعلق هذه الخاصية بمسألة إلحاق مجلس المنافسة بوزارة التجارة الذي يمكن أن يكون لأغراض تتعلق بالميزانية. فطبقا لنص المادة 17 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب المادة 33 من الأمر رقم 03/03 فإنها نصت على مايلي: "تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب وزارة التجارة وذلك طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها، كما تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة".[1]

✓ **ثالثا: الاستقلال القانوني**

تظهر هذه الخاصية من خلال وضع السلطة الإدارية المستقلة لنظامها الداخلي بحرية وتمتعها بالشخصية المعنوية.[2] التي اعترف بها المشرع الجزائري صراحة في قانون المنافسة. وذلك بهدف تمييز السلطات الإدارية المستقلة عن الهيئات العمومية، الأمر الذي نتج عنه تمتع مجلس المنافسة بأهلية التعاقد وأهلية التقاضي؛ بالإضافة إلى تمتعه بذمة المالية المستقلة وذلك بالنظر لمسؤوليته المنافسة عن أعماله باعتباره مستقلا عن الدولة.[3]

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لمجلس المنافسة

زود المشرع الجزائري مجلس المنافسة بتنظيم خاص في إطار قيامه بأداء مهمته، حيث يتجلى ذلك من خلال التشكيلة البشرية المكونة للمجلس، والتي تضم عدة فئات متنوعة تنشط في مختلف

[1] المادة 33 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2] محروق لويزة، آمنة لويزة، مرجع سابق، ص 11.

[3] براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 38.

الميادين الاقتصادية. وهذا التنظيم قد جاء لتبيان كيفية تسيير هذا المجلس وذلك وفقا لقواعد قانون المنافسة الذي يعمل جاهدا على إرساء وتفعيل مبادئ حماية المنافسة.

المطلب الأول: التشكيلة البشرية لمجلس المنافسة

عرف مجلس المنافسة من خلال قانون المنافسة عدة تشكيلات تتعلق بالأعضاء والفئات المشكلة له، والتي سيتم التطرق لها من خلال دراسة تطور تشكيلة مجلس المنافسة **(الفرع الأول)**، إلى جانب ذلك سيتم التطرق إلى نظام التنافي وإجراء التنحي والامتناع **(الفرع الثاني)**؛ وأخيرا التطرق إلى المراكز القانونية لأعضاء مجلس المنافسة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تطور تشكيلة مجلس المنافسة في ظل قانون المنافسة

عرفت التشكيلة البشرية من خلال قانون المنافسة عدة تشكيلات وذلك وفقا لمايلي:

- ✓ **أولا: في ظل الأمر رقم 06/95**

جاء المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 06/95 بتشكيلة لمجلس المنافسة من خلال نص المادة 29 منه التي نصت على: "يعين رئيس الدولة أعضاء مجلس المنافسة بناءا على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالتجارة".[1] وعليه فإن مجلس المنافسة يتكون من 12 عضوا؛ يصنفون حسب ما يلي :

- ➢ 05 أعضاء: عملوا أو يعملون في المحكمة العليا أو جهات قضائية أخرى أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو عضو.

[1] المادة 29 من الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مصدر سابق.

- 03 أعضاء: يُختارون من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها في الميدان الاقتصادي وفي ميدان المنافسة والاستهلاك.
- 04 أعضاء: يُختارون من بين المهنيين الذين اشتغلوا أو يشتغلون في قطاعات الإنتاج أو التوزيع توزيع أو في النشاطات الحرفية أو الخدمات أو المهن الحرة.

❖ ولقد اشتملت هذه التشكيلة ثلاث فئات من الأعضاء المتمثلين في:

أ. فئة الأعضاء العاملين في سلك القضاء: وهم 05 أعضاء يعملون كقضاة أو أعضاء إما في المحكمة العليا، أو في إحدى الجهات القضائية كالمجالس القضائية و المحاكم الإدارية، بالإضافة إلى مجلس المحاسبة الذي يتشكل أساسا من القضاة. و كل هؤلاء الأعضاء مقترحين من قبل وزير العدل و ذلك بصفتهم ينتمون إلى القطاع الذي تحت وصايته، و المشرع الجزائري لم يحدد رتبة هؤلاء الأعضاء.[1]

ب. فئة الخبراء الاقتصاديين: وهم 03 أعضاء من بين الخبراء الذين يمتلكون قدرا معينا من الخبرة في مختلف القطاعات الاقتصادية أو في مجال المنافسة والاستهلاك؛ كأن يكونوا من بين الأشخاص الذين سبق لهم العمل كأعوان تابعين لمفتشيات مديريات التجارة على سبيل المثال أعوان قمع الغش.[2] المشرع الجزائري في نص هذه المادة لم يحدد حجم الخبرة المتطلبة في أعضاء هذه الفئة لعضوية مجلس المنافسة ما ترك المجال مفتوحا للوزير المكلف بالتجارة لإعمال سلطته التقديرية في اقتراحهم.

[1] يونسي عمار، مرجع سابق، ص 12.
[2] مرجع نفسه.

ج. **فئة المهنيين:** وهي الفئة المتكونة من 04 أعضاء سبق لهم العمل في مختلف المجالات الاقتصادية أو لازالوا يعملون بها، وهي كل من قطاع الإنتاج أي فئة العاملين في الصناعة، والتوزيع و هم فئة التجار، و مجال الخدمات وكذا قطاع النشاطات و المهن الحرة.

وقد حاول المشرع الجزائري شمل جميع هذه القطاعات. وذلك بإضافة فئة الحرفيين والمهنيين الأحرار مع انتهاج أسلوب التخيير الذي يتيح للوزير المكلف بالتجارة إمكانية التنويع بينهم أو حتى اختيارهم في فئة واحدة كون أنهم الأكثر اضطلاعا بالسوق. الأمر الذي جعل منهم أكثر حنكة في التعامل مع القضايا المرفوعة أمام المجلس.[1]

ويتم تعيين أعضاء مجلس المنافسة وفقا لما أوضحته المادة 30 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة في مضمونها: "يعين أعضاء مجلس المنافسة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد. و في حالة تجديد تعيين أعضاء مجلس المنافسة فإنه يجري في حدود ثلثي (2/3) أعضاء كل صنف من الأصناف المذكورة في المادة 29 أعلاه".[2]

كما نوهت المادة 31 على أنه يُعين رئيس مجلس المنافسة من بين القضاة المشمولين من فئة العاملين في سلك القضاء. بحيث يساعده نائبان يُختاران من بين الأصناف المنصوص عليهم في المقطع الأول من المادة 29 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة. كما أضافت ذات المادة أن رئاسة المجلس تؤول إلى أحد هذين النائبين في حالة غياب الرئيس أو وجود مانع يمنعه من مزاولة مهامه.

[1] يونسي عمار، مرجع سابق، ص 13.

[2] المادة 30 من الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، مصدر سابق.

غير أن المشرِع الجزائري من خلال نص المادة لم يحدد هذه الرئاسة ولا مدة نيابة الرئيس مما يجعلها مفتوحة. كما أنه لم يتطرق إلى مسألة تحديد نوع هذا المانع أو مدة الاستخلاف ما إذا كان مؤقتا أو نهائيًا.[1]

وما تجدر إليه الإشارة أن نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة يحدد بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 33 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة. لتؤكد المادة 34 من نفس الأمر أن النظام الداخلي لمجلس المنافسة الصادر بموجب مرسوم رئاسي، وباقتراح من رئيس المجلس و بعد مصادقة الأعضاء عليه يحدد كل من قواعد سير المجلس والحقوق و الواجبات التي تخص جميع أعضائه مع تحديد الحالات التي تتنافى فيها عضوية مجلس المنافسة مع وظائف أخرى.

وكان اتجاه المادة 35 هو أن الوزير المكلف بالتجارة يعين ممثلين له لدى المجلس. أحدهما أساسي والأخر إضافي. حيث يشارك الممثل الأساسي له في أعمال المجلس دون أن يكون له حق التصويت . كما يعين رئيس الجمهورية أمينًا عاما للمجلس والمقررين بموجب مرسوم رئاسي تكون رتبتهم متصرفًا إداريًا أو ما يعادلها على الأقل، كما يمكن للمجلس أن يقوم بتعيين أمين عام و مقررين على أن تتوفر فيهم الشروط اللازمة لتوظيف المتصرفين الإداريين؛ وهذا بموجب المادتين 36و 37 من الأمر سالف الذكر.

حيث نصت المادة 37 الفقرة الثانية منه: "أنه وعلى غرار ممثل وزير التجارة فإن الأمين العام و المقررين يشاركون في أعمال المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت" لتحدد المادتين 38 و 39 مهام الأمين العام لمجلس المنافسة.[2]

[1] يونسي عمار، مرجع سابق، ص 13.
[2] مرجع نفسه، ص 14.

✓ **ثانيا: في ظل الأمر رقم 03/03**

بصدور الأمر رقم 03- 03 المتعلق بالمنافسة أعاد المشرع الجزائري النظر في تشكيلة مجلس المنافسة بعدما أصبح يتكون من 09 أعضاء طبقا للمادة 24 من ذات الأمر، يصنفون إلى الفئات التالية:

- 02 عضوان: يعملان أو عملا في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار.
- 07 أعضاء: يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك من بينهم عضو يختار بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية.[1] حيث يمارس أعضاء المجلس وظائفهم بصفة دائمة.

❖ وقد قسمت تشكيلة أعضاء مجلس المنافسة إلى فئتين تتمثل في:

أ. **فئة القضاة:** وهم عضوان من بين القضاة أو مستشاري مجلس الدولة أو المحكمة العليا أو مجلس المحاسبة الحاليين أو السابقين. وذلك خلافا لما كان عليه الحال في الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، بحيث تم تقليص فئة القضاة من 05 أعضاء إلى عضوين فقط. والمشرع الجزائري اشترط أن يكون الأعضاء من القضاة أو من المستشارين، عكس ما كان عليه في الأمر رقم 95-06 الذي كان يمنح للأعضاء في الهيئات القضائية أو مجلس المحاسبة عضوية مجلس المنافسة. كما أنه قد اشترط على القضاة العمل في مجلس الدولة أو المحكمة العليا أو مجلس المحاسبة فقط دون باقي الجهات القضائية.

[1] ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة ما بين الأمر رقم 95-06 و الأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 14.

ب. فئة الخبراء القانونيين أو الاقتصاديين: هم 07 أعضاء من ذوي الخبرة و الكفاءة في أحد المجالين القانوني أو الاقتصادي أو في مجال المنافسة أو التوزيع أو الاستهلاك، من بينهم عضو مقترح من قبل وزير الداخلية.

والمشرع الجزائري قد وسع من المجالات التي ينتمي إليها أعضاء هذه الفئة مقارنة بما جاء به الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة؛ بحيث أضاف كل من المجال القانوني و مجال الاستهلاك و أيضا التوزيع، دون تحديد درجة الكفاءة المهنية لعضوية المجلس الأمر الذي منحه السلطة التقديرية المطلقة في اختيار و تعيين الأعضاء و اختبارها لهم، كما أن المشرع الجزائري قد أضاف على هذه الفئة عضو خبير يقترحه وزير الداخلية و هو ما لم يكن موجود في سالفه.[1]

كما أنه من خلال المادة أضاف المشرع الجزائري عدد أعضاء هذه الفئة من 03 أعضاء إلى 07 أعضاء وبهذا قد ألغى فئة المهنيين من ضمن تشكيلة المجلس المحددة في الأمر رقم 95-06 سابقا بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

يعين أعضاء مجلس المنافسة وفق ما أكدته المادة 25 من ذات الأمر كمايلي: " يعين رئيس المجلس و نائب الرئيس و الأعضاء الآخرين بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، و تنتهي مهامه بالأشكال نفسها."[2]

بالرغم من ذلك فإن المشرع الجزائري قد حافظ على نفس طريقة التعيين بالنسبة لأعضاء ورئيس مجلس المنافسة،وكذا نائبه مقارنة بسابقه. غير أنه لم يحدد الجهة التي تقترح هؤلاء الأعضاء بعد أن كانت في سابق العهد للوزير العدل و الوزير المكلف بالتجارة بموجب قرار وزاري مشترك وذلك

[1] يونسي عمار، مرجع سابق، ص 15.

[2] المادة 25 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مصدر سابق.

باستثناء العضو المقترح من قبل وزير الداخلية. كما لم يحدد هذا الأمر الفئة التي يعين من بين أعضائها رئيس المجلس و لا نائبه بحيث أصبح لرئيس المجلس نائب واحد بعد أن كانا نائبان في الأمر السابق.

وقد تضمنت المادة 26 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في مضمونها: "يُعين لدى مجلس المنافسة أمينا عاما ومقررين بموجب مرسوم رئاسي. يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا له وممثلاً إضافيًا لدى مجلس المنافسة بموجب قرار، و يشارك هؤلاء في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت".

✓ **ثالثا: في ظل القانون رقم 12/08**

بالاستناد للأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة. عهد المشرع الجزائري إلى تعديل تشكيلة مجلس المنافسة ليصبح 12 عضوا طبقا للمادة 10 المعدلة للمادة 24 من الأمر السالف ذكره.[1] وهم أعضاء ينتمون إلى الفئات التالية:

- 06 أعضاء: يختارون من ضمن الشخصيات و الخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة، وخبرة مهنية لمدة 08 سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي؛ والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة و التوزيع و الاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية.[2]

[1] المادة 10 من القانون رقم 08- 12 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2] شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 45.

- 04 أعضاء: يختارون من ضمن المهنيين[1] المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية و لهم خبرة مهنية مدة 05 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج و التوزيع و الحرف و الخدمات و المهن الحرة.
- 02 عضوان: مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك، يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة.

غير أن المشرع الجزائري أحدث جملة من التغييرات الجذرية في ظل القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة والمتمثلة بدورها في:

- رفع عدد أعضاء المجلس إلى 12 عضوًا بدلا من 09 أعضاء.
- إلغاء فئة القضاة بموجب التعديل.
- تخفيض عدد أعضاء فئة الخبراء في المجال القانوني أو الاقتصادي من 07 أعضاء إلى 06 أعضاء.
- إضافة مجال الملكية الفكرية إلى المجالات القانونية والاقتصادية بعد أن كانت مقتصرة على مجال المنافسة والاستهلاك والتوزيع. ومع تدارك المشرع الجزائري للنقص الذي شاب المادة 24 من الأمر03-03 قبل التعديل والمتعلق بالخبرة المهنية والمؤهلات العلمية الواجب توفرها في جميع الأعضاء. فإنه اشترط الخبرة المهنية التي تعادل 08 سنوات في المجالات القانونية والاقتصادية؛ بالإضافة إلى اشتراطه للمستوى الدراسي والمتمثل في ضرورة الحيازة على شهادة ليسانس أو ما يعادلها.

[1] قابة صورية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 23.

- استحداث فئة المهنيين العاملين في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة والمكونين من 04 أعضاء. مع اشتراطه الخبرة المهنية التي تعادل 05 سنوات، مع ضرورة الحيازة على الشهادة الجامعية.[1] وهذا بغرض تقريب مجلس المنافسة من السوق عن طريق إسناد مهام الضبط إلى أصحاب الاختصاص و المضطلعين بالمجالات المنوطة بهم قصد تحقيق الضبط الفعال للسوق.
- إدماج فئة تتكون من عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك ضمن تشكيلة مجلس المنافسة.[2]

وبالرجوع لأحكام نص المادة11 من القانون رقم 08-12 و المعدلة لأحكام المادة 25 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم فإنه جاء في صياغتها ما يلي: "يعين رئيس المجلس ونائب الرئيس والأعضاء الآخرين بموجب مرسوم رئاسي، وتنتهي مهامهم بالأشكال نفسها؛ يختار رئيس مجلس المنافسة من ضمن أعضاء الفئة الأولى (فئة الخبراء في المجال القانوني والاقتصادي)، كما يختار نائباه من ضمن أعضاء الفئة الثانية (فئة المهنيين) والثالثة (من بين عضوي فئة جمعية حماية المستهلك) على التوالي" والمنصوص عليها في أحكام المادة 24 من القانون رقم 08-12 أعلاه. محققا بذلك نوعا من المساواة وعدم التمييز بين أعضاء المجلس وهو الأمر الذي لم يكن موجودا قبل التعديل.

يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل 04 سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 أعلاه.[3]

[1] شيخ أعمر ياسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2010، ص 49.
[2] يونسي عمار، مرجع سابق، ص 17.
[3] بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 231.

وقد نصت المادتين 31 و 32 من الأمر رقم 03-03 المعدل بموجب القانون رقم 08-12 على أن تحديد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقررين يكون عن طريق مرسوم تنفيذي." نفس الأمر بالنسبة إلى تنظيم وسير المجلس حيث جاء في المادة 31 على: "يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره بموجب مرسوم تنفيذي".

فيما يخص المادة 32 فقد نصت على أنه: "يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين بموجب مرسوم تنفيذي رقم 11-241[1] المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-79 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره[2]؛ إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 12-204 المحدد لأجور أعضاء المجلس وأمينه العام و المقرر العام و المقررين".[3]

الفرع الثاني: نظام التنافي وإجراء التنحي أو الامتناع

من أجل الاعتماد على الأسلوب الحديث و الانتقال من دولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة يجب القيام بإنشاء السلطات الإدارية المستقلة عن السلطة التنفيذية بغرض تمكينها من ممارسة مهمتها الضبطية.[4]

✓ **أولا: المقصود بنظام التنافي**

يعتبر هذا النظام من أبرز مظاهر استقلالية مجلس المنافسة،. ويقصد به امتناع أعضاء مجلس المنافسة عن ممارسة أي مهنة أو وظيفة أخرى طيلة فترة عهدتهم، سواء في القطاع العام أو في

[1] المرسوم التنفيذي رقم 11- 241، المؤرخ في 10 يوليو 2011، محدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر، ج ج، العدد 39، الصادر بتاريخ 13 يوليو 2011.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 15-79، المؤرخ في 08-03-2015، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 11-241، ج ر، ج ج، العدد 13، الصادر بتاريخ 11-03-2015.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 12-204، المؤرخ في 06-05-2012، المحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين، ج ر، ج ج، العدد 29، الصادر بتاريخ 13-05-2012.

[4] براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، مرجع سابق، ص 27.

القطاع الخاص؛ وهو ما أكدته المادة 29 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم في مضمونها: "تتنافى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني آخر"، وهو ما تفطن إليه المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 01/07 المتعلق بحالات التنافي بموجب المادة 02 منه التي نصت بدورها على: "دون المساس بحالات التنافي المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما يمنع شاغلي المناصب المذكورة في المادة أعلاه من أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين داخل البلاد أو خارجها مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي ابرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها".[1]

✓ **ثانيا: إجراء الامتناع أو التنحي**

يقصد بهذا الإجراء منع أحد أعضاء مجلس المنافسة من المشاركة في المداولات لنظرا لوجود مصالح معينة تربطه بأحد الأطراف. وهو ما نصت عليه المادة 29 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة في مضمونها: "لا يمكن لأي عضو مجلس المنافسة المشاركة في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعينة". ومنه وجب على العضو الذي يملك مصلحة في مؤسسة طرف في النزاع أن يُعلم رئيس المجلس بذلك لإبعاده عن المداولة.[2]

[1] المادة 02 من الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة بتعيين المناصب والوظائف، ج ر، العدد 16، الصادر بتاريخ 07 مارس 2007.

[2] براش خليجة، بن اعمارة غانية، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة قانون أعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 13.

الفرع الثالث: المراكز القانونية لأعضاء مجلس المنافسة.

تمكن دراسة المراكز القانونية لأعضاء مجلس المنافسة الجزائري من ناحية حقوقهم وواجباتهم استخلاص درجة استقلالية الجهاز سواء اتجاه السلطة التنفيذية أو اتجاه المؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المنافسة. وتطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011 المحدد لتنظيم وسير مجلس المنافسة[1]، قام المجلس بإعداد النظام الداخلي له والذي تمت المصادقة عليه في الاجتماع المنعقد في 24 جويلية 2013 وبعدها تم نشر القرار المحدد لهذا النظام في النشرة الرسمية للمنافسة العدد03 بحيث تناول حقوق وواجبات أعضاء مجلس المنافسة.[2]

✓ **أولا: حقوق أعضاء مجلس المنافسة**

طبقا لأحكام المواد 02 و03 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة فإن الأعضاء هذا المجلس يتمتعون بالحقوق التالية:

- يلتزم مجلس المنافسة بحماية أعضائه من التهديدات والإهانات والسب والشتم والقذف والاعتداءات المختلفة والهجمات التي قد يتعرضون إليها بمناسبة تنفيذ مهامهم.
- الحق في تقاضي أجرة مقابل الوظائف التي عُينوا من أجلها، كما وجب التكفل بجميع المصاريف المتعلقة بإيوائهم وإطعامهم. إلى جانب المصاريف المتعلقة بالنقل أثناء ممارسة مهامهم.

وفي حالة ما إذا تعرض أعضاء مجلس المنافسة لأي شكل من أشكال الضغط والتدخلات التي من شأنها إلحاق الضرر بمهامهم فإن مجلس المنافسة يلتزم بحماية وإصلاح الأضرار الناتجة عن

[1] المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، مصدر سابق.

[2] القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، العدد 03.

ذلك، بحيث يحل محل الضحية بغرض الحصول على مبلغ التعويض؛ وعلاوة على ذلك يمكنه أن يقدم دعوى مباشرة يمكنه أن يمارسها عند الاقتضاء من خلال تأسيسه طرفا مدنيا أمام الجهات القضائية الجزائية.[1]

✓ **ثانيا: واجبات أعضاء مجلس المنافسة**

بالاستناد إلى نصوص المواد 05 و06 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، فإن أعضاء هذا المجلس تقع على عاتقهم مجموعة من الالتزامات تتمثل في:

- الالتزام بالسر المهني.
- الالتزام بواجب التحفظ، وعدم الكشف عن أية وقائع أو عقود أو معلومات هم على علم بها أثناء قيامهم بأداء مهامهم.
- والالتزام والتحلي بالمواظبة، وذلك بالحضور المتتالي لجلسات المجلس ومداولاته وذلك وفق عذر مقبول.
- عدم المشاركة في قضية قد يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة خاصة فيها.
- إضافة إلى عدم التدخل في القضايا التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس المنافسة علاقة قرابة حتى الدرجة الرابعة بأحد أطراف النزاع المعروض أمام المجلس.[2]

وفي حالة إخلال أعضاء مجلس المنافسة بواجباتهم المهنية فانه تطبق عليهم الأحكام التأديبية المنصوص عليها في الأنظمة المعمول بها في الأسلاك المشتركة للإدارة العمومية.[3] كما أنه في حالة ارتكاب خطا فادح من طرف عضو من أعضاء مجلس المنافسة فان حالته التأديبية تعرض

[1] غوسم غالية، عن فعالية مجلس المنافسة الجزائري كجهة مختصة في متابعة الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 18.

[2] براش خليجة، بن اعمارة غانية، مرجع سابق، ص 15.

[3] غوسم غالية، عن فعالية مجلس المنافسة الجزائري كجهة مختصة في متابعة الممارسات المنافية للمنافسة، مرجع سابق، ص 22.

على هيئة المجلس لاتخاذ القرارات طبقا للمادة 45 من القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.[1]

المطلب الثاني: التسيير الإداري لمجلس المنافسة

يتولى رئيس مجلس المنافسة الإدارة العامة لمصالح مجلس المنافسة، وتعيين الأشخاص المكلفة بالإدارة العامة وتسيير المجلس طبقا لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 11- 241 المحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.[2]

في حالة حدوث مانع لرئيس المجلس فإنه يخلفه أحد نائبيه. كون أنه يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين. الأمر الذي أكد استقلالية مجلس المنافسة اتجاه السلطات العامة في اختيار الأعوان الإداريين للمجلس.[3] وعليه سيتم تناول في هذا المطلب الأمين العام **(الفرع الأول)**، إضافة إلى التطرق لمديروا المصالح **(الفرع الثاني)**، إلى جانب التطرق للأعوان الإداريون والتقنيون والمصلحيون **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الأمين العام

يعين الأمين العام بموجب مرسوم رئاسي. فهو يتولى عدة مهام يمكن حصرها فيما يلي:

- تسجيل العرائض وضبط الملفات والوثائق مع حفظها.
- إعداد جدول أعمال مجلس المنافسة وتحرير محاضر الأشغال التي تخص المجلس.

[1] المادة 45 من القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، مصدر سابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، المحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، مصدر سابق.

[3] محروق لويزة، أمنة لويزة، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 14.

- إيداع مداولات مجلس المنافسة ومقرراته.[1]

بالإضافة إلى كل الأعمال المسندة إليه من طرف رئيس مجلس المنافسة فإنه يقوم بتنسيق ومراقبة مصالح المجلس المتكونة بدوها في:

✓ **أولا: مصلحة الإجراءات ومتابعة الملفات**

- تتكفل بمعالجة البريد وإعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات على مستوى المجلس والجهات القضائية المختصة.
- تسيير المنازعات وتحرير المحاضر.

تتولى كتابة جلسات مجلس المنافسة وتحضير تنظيمها.[2]

✓ **ثانيا: مصلحة الدراسات والوثائق وأنظمة الإعلام والتعاون**

- تقوم هذه المصلحة بجمع الوثائق والمعلومات والمعطيات المتصلة بنشاط مجلس المنافسة، وتوزيعها على مصالحه.[3]
- التكليف بانجاز الدراسات والأبحاث لحساب مجلس المنافسة.
- تسيير برامج التعاون الوطنية والدولية.
- وضع نظام للإعلام والاتصال وتسييرها في مصلحة مجلس المنافسة.[4]
- ترتيب الأرشيف وحفظه.[5]

---

[1] محروق لويزة، آمنة لويزة، مرجع سابق، ص 15.

[2] محتوت جلال مسعد، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلة سداسية، كلية الحقوق، العدد 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 233.

[3] محروق لويزة، امنة لويزة، مرجع سابق، ص 15.

[4] المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

[5] ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 23.

✓ **ثالثا: مصلحة التسيير الإداري والمالي**

- هي مصلحة تتكفل بتسيير الموارد البشرية و الوسائل المادية لمجلس المنافسة.
- تحضير ميزانية المجلس وتنفيذها.

الفرع الثاني: مديروا المصالح

يعينهم رئيس مجلس المنافسة بموجب مقرر، يكلفون بالتسيير والإشراف على احد المصالح المذكورة أعلاه. بحيث تصنف وظيفة المدير حسب وظائف مدير الديوان ومدير الإدارة المركزية ومدير الدراسات على مستوى الوزارة.[1]

الفرع الثالث: الأعوان الإداريون والتقنيون والمصلحيون

يشغلون مناصب على مستوى المصالح التي يتشكل منها مجلس المنافسة سواء الإدارية منها أو التقنية والمتمثلون في: أمناء ورؤساء المصالح.التقنيون كالمحاسبين والموثقين والتقنيين السامين في الإعلام الآلي، أعون الخدمات وأعوان الرقابة.[2]

المطلب الثالث: علاقة مجلس المنافسة بالسلطات الأخرى

يقوم مجلس المنافسة بالعديد من الوظائف الضبطية المكفولة له قانونا، والتي من شأنها إحداث العديد من العلاقات التي تربطه وإحدى الأجهزة الرقابية. وهذا ما سيتم معالجته من خلال التطرق إلى علاقة مجلس المنافسة بالسلطة القضائية **(الفرع الأول)**، إلى جانب تحديد علاقة مجلس المنافسة بالسلطة التنفيذية **(الفرع الثاني)**؛ بالإضافة إلى تبيان علاقته بالسلطة التشريعية **(الفرع**

[1] نواري محمد، مجلس المنافسة بين الدور القضائي والوظيفة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون الاقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، ص 23.

[2] قابة صورية، مرجع سابق، ص 36.

الثالث)؛ وأيضا التطرق لعلاقة مجلس المنافسة بمجلس المحاسبة **(الفرع الرابع)**، وأخيرا تحديد علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية **(الفرع الخامس)**.

الفرع الأول: علاقة مجلس المنافسة بالسلطة القضائية

نظرا للسلطة المخولة قانونا للقضاء، فإنه يفرض رقابته على القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة من خلال الطعن المرفوع إليه ضد هذه القرارات سواءً تلك المتعلقة منها بالتجميعات الاقتصادية أو تلك المتعلقة بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة والمرفوعة أمام القضاء الإداري و بالتحديد أمام مجلس الدولة.[1]

حيث تضمن هذه الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة عدم تعسُف هذا الأخير في استعمال السُلُطات الممنوحة له قانونًا في حق المتعاملين الاقتصاديين الفاعلين في السوق.

وحسب نص المادة 38 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. يمكن للجهات القضائية طلب رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيَّدة للمنافسة، بحيث لا يُبدي المجلس رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري، وذلك بعد دراسته للقضية المعنية.[2]

تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة، بناءً على طلبه المحاضِر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه.

[1] موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري،مذكرة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر، باتنة،2013، ص 60.

[2] المادة 38 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، مصدر سابق.

ومن خلال مضمون هذه المادة نجد أن القضاء يمكنه استشارة مجلس المنافسة اختياريا متى رُفعت أمامه إحدى الدعاوى المرتبطة بإحدى الممارسات المقيَّدة للمنافسة والمحددة بموجب المادة 14 من هذا الأمر. حيث يُبدي المجلس رأيه بخصوص هذه القضية بعد الاستماع وجوبًا إلى أطرافها ما لم تكن قد رُفِعت أمامه سابقًا، كما يكون له أن يطلب من الجهة القضائية الوثائق المتعلقة بالتحقيق في هذه القضية قبل إبداء رأيه فيها.

ومنه فإن مجلس المنافسة تربطه علاقة ذات طابع مزدوج مع القضاء. علاقة رقابية وعلاقة تكامل وظيفي، وهذا ضمن سعي القضاء للاستفادة من الخبرة التي يمتلكها مجلس المنافسة، من خلال استشارته في القضايا المرفوعة أمامه والمتعلقة بالممارسات المُقيَّدة للمنافسة.[1]

الفرع الثاني: علاقة مجلس المنافسة بالسلطة التنفيذية.

أسند المشرِع الجزائري مهمة تحديد تنظيم مجلس المنافسة وسيره للسُلطة التنفيذية، ممثلة في الوزير الأول وهو ما أكدته المادة 31 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم التي نصت على أنه: "يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم تنفيذي".[2] بحيث يمكن للوزير الأول تحديد نظام أجور أعضاء المجلس وأمينه العام والمُقرِر العام والمقررين عن طريق مرسوم تنفيذي، وهو ما جاءت به المادة 32 من الأمر03-03 التي جاء فيها: "يُحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمُقرِر العام والمقررين بموجب مرسوم تنفيذي".[3]

وقد ألحق المشرِع الجزائري ميزانية مجلس المنافسة بميزانية وزارة التجارة واعتبرها بندًا ضمنها، كما نصت المادة 34 في فقرتها الأخيرة على ما يلي: " كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة

[1] يونسي عمار، مرجع سابق، ص07.

[2] المادة 31 من الأمر رقم 03-03،المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3] المادة 32، مصدر نفسه

بالتحقيقات الاقتصادية، لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة، إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه".[1]

حيث مكَّن المشرِع الجزائري مجلس المنافسة من طلب مساعدة المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية التابعة لوزارة التجارة على غرار أعوان المنافسة والأسعار وأعوان قمع الغش، بهدف إجراء تحقيق أو خبرة لصالح المجلس قصد الاستفادة من الخبرة التقنية لهذه المصالح. كما مكَّن السُلطة التنفيذية من طلب مشُورة مجلس المنافسة فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالمنافسة على غرار الحكومة و الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية والمالية، وهو ما نصت عليه المادة 35 صراحة من هذا الأمر. ليمنح بذلك المشرِع الجزائري لهذه الجهات بالإضافة إلى الوزير المكلف بالتجارة صلاحية إخطار المجلس بغية النظر في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيَّدة للمنافسة طبقا للمادة 44 من نفس الأمر.

وعلاوة على ذلك يلزمه برفع تقرير سنوي عن الأعمال التي يقوم بها إلى كل من رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليًا)؛ والوزير المكلف بالتجارة طبقًا لأحكام المادة 27 من هذا الأمر 03-03.

وعليه يمكن القول أن مجلس المنافسة تربطه علاقة تبعية وعلاقة تكامل وظيفي بالسُلطة التنفيذية.

الفرع الثالث:علاقة مجلس المنافسة بالسلطة التشريعية

يرتبط مجلس المنافسة بالسلطة التشريعية، كون أنه يستشار من قبل البرلمان وجوبا في كل نص تشريعي مرتبط بالمنافسة، وذلك تحت طائلة بطلان النص وهذا ما جاءت به نصوص المواد 36

[1] المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مصدر نفسه.

من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، والمادة 47 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة[1].

كما أن المادة 27 من ذات الأمر ألزمت مجلس المنافسة برفع تقرير سنوي إلى الهيئة التشريعية والى رئيس الحكومة و إلى الوزير المكلف بالتجارة؛ وهذا الأمر يعد بمثابة مؤشر مهم على وجود علاقة رقابية متبادلة بين البرلمان و مجلس المنافسة. بحيث أن البرلمان يقوم بمراقبة أعمال المجلس على غرار مجلس المنافسة الذي يتولى مهمة مراقبة النصوص التشريعية المتعلقة بالمنافسة بهدف الضبط الفعال للسوق.[2]

الفرع الرابع: علاقة مجلس المنافسة بمجلس المحاسبة

أخضع المشرع الجزائري ميزانية مجلس المنافسة إلى القواعد العامة للرقابة على ميزانية الأشخاص المعنوية كون أنها ذات طابع عمومي وذلك بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 33 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم والتي نصت في مضمونها على: "تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير و المراقبة المطبقة على ميزانية الدولة".[3]

وفي سياق ذلك فإن مجلس المحاسبة يفرض رقابته على تسيير ميزانية مجلس المنافسة كونه المسؤول عن عملية المحاسبة العمومية.

[1] القرار رقم 01 المؤرخ في 24-07-2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، مصدر سابق.

[2] يونسي عمار، مرجع سابق، ص 09.

[3] المادة 33 من الأمر رقم 03-03 ، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مصدر سابق.

الفرع الخامس: علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية

يقوم مجلس المنافسة في إطار ممارسة مهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط. ولضمان عدم حدوث التنازع الاختصاصي لمجلس المنافسة وسلطة ضبط القطاع أزال المشرع الجزائري اللبس عن صلاحيات كل منهما طبقا للمادة 39 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم المتضمنة في فحواها ما يلي: "عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلط ضبط فإن المجلس يرسل فورا نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها 30 يوما."[1]

كما أضافت الفقرة الثانية من هذه المادة أنه:" يتعين على مجلس المنافسة السعي إلى توطيد أواصر التعاون مع سُلُطات الضبط الاقتصادي القطاعية عن طريق تبادل المعلومات والتشاور قصد ضمان الضبط الفعال للسوق من كلا الجانبين الجانب التنافسي والجانب التقني".[2]

ومنه يتضح الدور الرقابي لكل من مجلس المنافسة وسُلُطات الضبط القطاعية في مراقبة السوق عمومًا وفي جميع القطاعات، وكذا مراقبة المسائل الفنية والتقنية داخل القطاع الذي تشرف عليه. على غرار كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية الفارضة للرقابة السابقة واللاحقة تواليًا على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية خاصة الشروط المتعلقة بالجوانب المالية والتقنية لها والمنظمة بموجب قانون النقد و القرض الجزائري.[3]

[1] المادة 39، من الأمر رقم 03-03 ، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2] يونسي عمار، مرجع سابق، ص 10.

[3] الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، ج ج، العدد52، الصادر بتاريخ 27غشت 2003.

خلاصة الفصل الأول

جاء مجلس المنافسة كهيئة ضبط مستقلة لأول مرة وذلك بموجب قانون المنافسة الجزائري الذي عرف عدة تعديلات في مختلف نصوصه القانونية، والذي كان الهدف منه هو ترقية وحماية المنافسة في إطار اقتصاد السوق. وعلى غرار ذلك فإن مجلس المنافسة يتميز بعدة خصائص تساهم بدورها في تبيان المركز القانوني لهذا المجلس. وهذا إلى جانب التركيبة البشرية المكونة له والتي تسهر بدورها على السير الفعال والحسن لمختلف تنظيماته الأمر الذي جمع مجلس المنافسة بعدة سلطات أخرى.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الهيكل الوظيفي لمجلس المنافسة

تمهيد

خص المشرع الجزائري مجلس المنافسة بالعديد من الوظائف المختلفة، وذلك بغرض تمكينه من أداء مهامه بفعالية من خلال السلطات المخولة له بهدف مواكبة ديناميكية النشاط الاقتصادي و ذلك باعتماده على مبدأ المنافسة الحرة.

ومجلس المنافسة هو هيئة مستقلة مختصة في تحليل وضبط سير المنافسة في السوق من أجل حماية النظام الاقتصادي العام. بحيث تعد الوظائف العادية لمجلس المنافسة تلك المهام الدائمة التي يمارسها المجلس من تلقاء نفسه بغرض ترقية المنافسة وحمايتها، وكذا فتح المجال أمام النشاط الاقتصادي. وذلك عن طريق فرض رقابة على السوق ومعالجة الممارسات المنافية للمنافسة.[1]

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى:

- **المبحث الأول: الصلاحيات المخولة لمجلس المنافسة.**
- **المبحث الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة.**

[1] سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 16.

المبحث الأول: صلاحيات المخولة لمجلس المنافسة

مكن المشرع الجزائري مجلس المنافسة من القيام بمجموعة من الصلاحيات بموجب أحكام الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والمتمثلة في كل من الصلاحيات الاستشارية والتنظيمية، وكذا صلاحية الرقابة على التجميعات الاقتصادية.[1] وهذه الصلاحيات تهدف بدورها إلى ترقية وحماية المنافسة.[2]

المطلب الأول: الصلاحيات العادية لمجلس المنافسة

إستناد إلى قانون المنافسة الجزائري فإن الصلاحيات المخولة لمجلس المنافسة تنقسم بدورها إلى الصلاحيات الاستشارية **(الفرع الأول)**، إلى جانب الصلاحيات التنظيمية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الصلاحيات الاستشارية

تعد الاستشارة من أهم العمليات الحيوية في المجال الإداري.[3] فالمشرع الجزائري منح هذه الصلاحية لمجلس المنافسة لما لها من أهمية في المجال الإداري كون أنها تتيح للمستشير الاستفادة من المستشار وخبرته في مجال المعرفة والمهارات الفنية والتقنية.[4]

---

[1] يونسي عمار، مرجع سابق، ص 37.

[2] بن سعادة نبيل، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص 67.

[3] اشعلالن صبرينة، خالد كاتبة، مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 08.

[4] اشعلالن صبرينة، خالد كاتبة، مرجع نفسه.

وفي هذا الصدد فإن مجلس المنافسة بوصفه خبيرا في مجال المنافسة فإنه يبدي رأيه سواء بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف معني، وعليه فإن استشارة مجلس المنافسة تنقسم إلى نوعين استشارة اختيارية وأخرى إلزامية.[1]

✓ **أولا: استشارة اختيارية**

طبقا لنص المادة 35 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم فإنه يرخص لمجلس المنافسة إبداء رأيه جوازيا في كل مسالة مرتبطة بالمنافسة. وذلك في حالة ما إذا طلبت الحكومة منه ذلك. كما أنه يبدي كل اقتراح في مجال المنافسة.

بحيث لا يتعلق الأمر فقط بالحكومة بل يمتد إلى الجماعات المحلية والهيئات القضائية والمالية، والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية بالإضافة إلى جمعية حماية المستهلكين.[2]

كما أن المادة 38 من ذات الأمر نصت على أنه: "يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر، كما لا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعينة".[3]

كما تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة بناءا على طلبه المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه.

[1] يونسي عمار، مرجع سابق، ص 38.

[2] المادة 35 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3] المادة 38، مصدر نفسه.

تعتبر الاستشارات الاختيارية التي يقدمها مجلس المنافسة غير ملزمة للجهات المستشيرة[1] إنما هي مجرد طابع إعلامي فحسب، إلا أن المجلس يقر بأنه لا يخطر على سبيل الاستشارة إلا في المسائل العامة المتعلقة بالمنافسة بحيث يصرّح بعدم القبول في حالة الإخطار على سبيل الاستشارة في الممارسات المقيدة للمنافسة والمعاقب عليها بموجب القانون.

وبهذا نتوصل بالقول أن مجلس المنافسة من خلال إبداء رأيه في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية يشارك مشاركة كاملة في العملية التشريعية والتنظيمية، كون أنه يعد مستشارا للحكومة وشريكا لها في عملية إعداد النصوص والقواعد القانونية المتصلة بمجال المنافسة.

✓ **ثانيا: استشارة إلزامية (وجوبية)**

طبقا للمادة 36 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12/08 المادة 19 منه. فإن مجلس المنافسة يستشار وجوبًا في كل مشروع يتعلق بالنصوص التشريعية والتنظيمية التي لها صلة بالمنافسة أو إدراج تدابير من شأنها لاسيما:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم.
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.[2]

وعليه تبين أن المشرع الجزائري قد وسع من مجال الاختصاص الاستشاري لمجلس المنافسة وذلك من خلال القانون رقم 12/08 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.[1] كما

[1] خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 41.

[2] المادة 36 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مصدر سابق.

أنه ألزم السلطة التشريعية والتنفيذية باستشارة مجلس المنافسة قبل إصدارهما لأي نص تشريعي أو تنظيمي له علاقة بمجال المنافسة تحت طائلة بطلان النص لاسيما تلك النصوص التي تدرج من خلالها السلطات إحدى التدابير المنصوص عليها في هذه المادة والمتعلقة بتقييد المنافسة في سوق ما أو منطقة ما أو المتعلقة بفرض الرسوم أو شروط على ممارسة نشاط اقتصادي ما.[2]

الفرع الثاني: الصلاحيات التنظيمية

تعد هذه الصلاحية الجوهر الأساسي في تكريس مبدأ المنافسة الحرة بين المتعاملين الاقتصاديين.[3] وبغية تحقيق الضبط الاقتصادي وحماية المنافسة خول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة الصلاحية التنظيمية المباشرة،[4] التي تمكنه من إصدار القرارات واللوائح التنظيمية والتعليمات المتعلقة بالمنافسة وذلك وفقا لما تقتضيه الأوضاع المقررة قانونا. وللتفصيل أكثر وجب دراسة كل من الضرورة الفنية والتقنية للأنظمة المتخذة من طرف المجلس، مع تبيان حدود المجال التطبيقي للأنظمة الصادرة عن مجلس المنافسة.[5]

✓ **أولا: الضرورة الفنية والتقنية للأنظمة المتخذة من طرف المجلس**

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني بغية تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق بأية وسيلة ملائمة أو اتخاذ القرار أو كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في

[1] اشعلالن صبرينة، خالد كاتبة، مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر، مرجع سابق، ص 10.

[2] كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص 55.

[3] براهمي فضيلة، مرجع سابق، ص 79.

[4] اشعلالن صبرينة، خالد كاتبة، مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر، مرجع نفسه، ص 12.

[5] يونسي عمار، مرجع سابق، ص 40.

المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية. وذلك طبقا لأحكام المادة 34 الفقرة 01 من الأمر رقم03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.[1]

كما تضمنت الفقرة 02 من ذات المادة أنه: "في هذا الإطار يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة والمنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر".

✓ **ثانيا: حدود المجال التطبيقي للأنظمة الصادرة عن مجلس المنافسة**

حسب نص المادة 34 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. نرى أنها اكتفت بتخويلها صلاحيات الحق في اتخاذ أنظمة ومناشير لصالح مجلس المنافسة. وعليه فإن نص هذه المادة قد أعاق بدرجة كبيرة عمل المجلس كونه يحوز على وضع يخول له التدخل في العديد من المسائل الجوهرية نظرا للاختصاص العام الذي يشمله في عدة قطاعات لاسيما منها تلك الموضوعة تحت رقابة سلطة الضبط القطاعية الخاصة به هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى نجد أن منح سلطة اتخاذ الأنظمة لصالح مجلس المنافسة دون وضع حيز يبين مجال اختصاصه هو الأمر الذي يجعله يملك سلطة تنظيمية واسعة كتلك الصلاحية المخولة للسلطة التنفيذية مما يجعل هذا الأمر مستحيلا.[2]

وفي السياق ذاته نجد أن الفقرة الثانية من المادة 34 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم لم تقم بتحديد حيز تدخل مجلس المنافسة عن طريق التنظيم، كما أنها لم تأتي بالصيغة التي تجعل من

[1] المادة 34 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2] براهمي فضيلة، مرجع سابق، ص 80.

هذه الأنظمة تدخل حيز التنفيذ. وعلى هذا الأساس يمكن القول بان مجلس المنافسة لا يحوز على صلاحيات السلطة التنظيمية الحقيقية كما هو الحال بالنسبة لكل من مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.[1]

فمجلس النقد والقرض باعتباره سلطة نقدية تحوز على العديد من الصلاحيات التي خولها له القانون كحق سَّن الأنظمة في مجال النقد والقرض. وهذه التسهيلات جاءت في مدة لا تتجاوز 10 سنوات أتاحت الفرصة أمام المجلس لإصدار أكثر من 71 نظام، والذي كان غرضها تنظيم وتقنين النشاط المصرفي. كما أن هذا الأمر ساعد في تطوير وتحديث وعصرنة المجال التنظيمي وذلك من خلال العمل على سياسة تنظيمية أكثر مرونة بهدف مسايرة مختلف التطورات التي طرأت على الساحة الاقتصادية.[2]

أما بالنسبة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة. فإن المشرع قد خول لها العديد من الصلاحيات، كما أنه تم الاعتراف صراحة بممارستها السلطة التنظيمية وذلك جنبا إلى جنب مع السلطة التنفيذية حيث يمكنها تنظيم ومراقبة سوق القيم المنقولة بالعمل على حماية الادخار المُستثمر في سوق القيم المنقولة أو المنتجات المالية الأخرى.[3]

وعليه تبين أن مجلس المنافسة لا يقتصر اختصاصه في وضع أنظمة حقيقة فحسب. بل يتعدى عمله في تفسير النصوص القانونية، ومنه فإن دورنا يكمن في انتظار الترسيم الفعلي والتجسيد على ارض الواقع وذلك من أجل تفعيل الدور الأساسي لمجلس المنافسة في إرساء أنظمة جديدة تعمل على تسيير وتحسين وتجسيد مبدأ حرية المنافسة، وكذا التحسين في العمليات التي تربط

[1] براهمي فضيلة، مرجع سابق، ص 81.
[2] مرجع نفسه، ص 81.
[3] مرجع نفسه ص 82.

مختلف المتعاملين الاقتصاديين حيث يتبع ذلك الأحكام والقواعد المنصوص عليها في المراسيم المنظمة للنشرة الرسمية للمنافسة.[1]

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قد مكن مجلس المنافسة من صلاحية أخرى تندرج ضمن الوظائف غير التنازعية المنوطة به، والمتمثلة في صلاحية الإشراف على النشرة الرسمية للمنافسة وهذا طبقا لنص المادة 49 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والمتضمنة مايلي: "ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر، وعن المحكمة العليا وكذا مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة".[2]

كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى، كما أنه يحدد إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ومضمونها و كيفيات إعدادها عن طريق التنظيم. هذا وطبقا لنص المادة 49 من ذات الأمر الفقرة 02 و03 منه.

المطلب الثاني: الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة

يشكل الاختصاص التنازعي أهم اختصاصات مجلس المنافسة. فهو يتدخل للفصل في الخلافات التنازعية المرتبطة بالمنافسة. وعليه حدد المشرع الجزائري هذه الصلاحيات من خلال أحكام المادة 44 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12/08. وللتوضيح أكثر تم التطرق في هذا المطلب إلى حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة **(الفرع الأول)**؛ مع التطرق إلى حظر الممارسات التعسفية في القوة الاقتصادية **(الفرع الثاني)**، وأخيرا التطرق إلى دراسة مراقبة التجميعات الاقتصادية **(الفرع الثالث)**.

[1] يونسي عمار، مرجع سابق، ص 42.

[2] المادة 49 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مصدر سابق.

الفرع الأول: حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة

عرف الدكتور **معين أفندي الشناق** الاتفاقات المقيدة للمنافسة بأنها: "كل تنسيق في السلوك بين المشروعات أو أي عقد أو اتفاق ضمني أو صريح، وأيا كان الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق إذا كان محله أو كانت الآثار المترتبة عليه من شأنها أن تمنح أو تقيد المنافسة أو تحرف المنافسة".[1]

وطبقا للمادة 06 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. فإنه تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي إلى:

- ✓ الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- ✓ تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- ✓ اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- ✓ عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.
- ✓ تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- ✓ إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
- ✓ السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة.[1]

[1] معين أفندي الشناق، الاحتكار والممارسة المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقات الدولية، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 133.

ومن أجل حصر الاتفاقات المحظورة وتحديدها، ينبغي أن نتعرض الشروط التالية:

✓ **أولا: وجود اتفاق**

يكمن جوهر هذا الاتفاق بين المؤسسات في كونه اتفاق يقع في شكل تعاقدي، أو في صورة ترتيبات وتشاور بشرط أو تبادل للمعلومات حول الخطة المراد تنفيذها. كما يمكن ان يكون هذا الاتفاق عموديا أو اتفاقيا.[2]

حيث يتم إثبات الاتفاقات المحظورة بوجود وثائق كافية ومعاينات محققي إدارة التجارة أو مقرر مجلس المنافسة وكذا تصريحات الأطراف أو غير المدونة في المحاضر بحيث يتم إثباتها بالاعتماد على القرائن والمؤشرات.[3]

✓ **ثانيا: الإخلال أو تقييد اتفاق المنافسة**

يتم ذلك بمجرد التصرف بين الأطراف الأمر الذي يؤدي إلى عرقلة المنافسة أو الحد منها. بغض النظر إذ ما تحققت الأهداف المحظورة أم لا إما الاتفاقات التي لا تهدف إلى عرقلة أو تقييد المنافسة لا تعتبر اتفاقات محظورة ولهذا فهي لا تقع تحت طائلة المادة 06 من الأمر رقم 03/03 المعدلة والمتممة بموجب المادة 05 من القانون رقم 12/08المتعلق بالمنافسة.[4]

[1] المادة 06 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2] شرواط حسين، شرح قانون المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 وفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 72.

[3] براش خليجة، بن اعمارة غانية، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 51.

[4] مرجع نفسه، ص52.

✓ **ثالثا: العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور والإخلال بالمنافسة**

يجب أن يكون الضرر الذي لحق المنافسة ناتج عن الاتفاق المبرم بين الأطراف المتواطئة. ووجود العلاقة السببية بين الاتفاق وتقييد المنافسة يفرض على مجلس المنافسة إجراء دراسة معمقة للاتفاق، كما أن عنصر الإثبات يلعب دورا كبيرا للتأكد من وجود العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور والمساس بالمنافسة من عدمها.[1]

الفرع الثاني: حظر الممارسات التعسفية في القوة الاقتصادية

يعد التعسف في استعمال القوة الاقتصادية من الممارسات التي لها اثر بليغ على المنافسة كون انه يؤدي تحجيم فعالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق وهو يحوي نوعين من الممارسات المقيدة[2] والتي تتمثل في:

✓ **أولا: التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية**

عرف المشرع الجزائري وضعية الهيمنة من خلال نص المادة 03 الفقرة "ج" من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بأنها: "الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها".[3]

حيث تضمنت المادة 07 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. حظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:

[1] خلفات العمري، بلفار عادل، مرجع سابق، ص 24.

[2] براش خليجة، بن اعمارة غانية، مرجع سابق، ص 52.

[3] المادة 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مصدر سابق.

- ✓ الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- ✓ تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- ✓ اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- ✓ عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.
- ✓ تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- ✓ إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.[1]

✓ **ثانيا: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية**

تعد وضعية التبعية الاقتصادية وفقا للمادة 03 الفقرة "د" من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم هي تلك العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا.

غير انه استحدث مصطلح التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية بموجب نص المادة 11 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي جاءت في مضمونها على أنه يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.

[1] المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مصدر سابق.

حيث يتمثل هذا التعسف على وجه الخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي.
- البيع المتلازم أو التمييزي.
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق.[1]

✓ **ثالثا: البيع بأسعار منخفضة تعسفيا**

لم يتناول المشرع الجزائري تعريفا مباشرا يخص البيع بأسعار منخفضة تعسفيا. وإنما جاء بنص المادة 12 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم التي تضمنت حظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق.[2]

الفرع الثالث: مراقبة التجميعات الاقتصادية

تعتبر ظاهرة التجميع من المظاهر الاقتصادية في السوق كون أنها تساعد على تكوين وإنشاء وحدات اقتصا دية ضخمة أدت إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والتقني.[3] حيث أن قانون المنافسة لم

[1] المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2] المادة 12، مصدر نفسه.

[3] براش خليجة، بن اعمارة غانية، مرجع سابق، ص 62.

يمنع التجميعات كون أنها أعمال مشروعة بل أنه قد منع تلك الأعمال المقيدة للمنافسة لهذا وجب مراقبتها.[1]

✓ **أولا: مفهوم التجميع الاقتصادي**

يمتاز الاقتصاد المعاصر بظاهرة التجميع وتركز المؤسسات بالإضافة إلى تحول الوحدات الاقتصادية من وحدات صغيرة إلى وحدات ضخمة وهو الأمر الذي جعل منه المحرك الفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية. وعلى غرار ذلك فإن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف التجميعات الاقتصادية حيث أنه ركز على الطرق التي تتم بها هذه العملية،[2] كما أنه اكتفى بذكر صور وحالات التجميع وذلك من خلال نص المادة 15 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. والتي تضمنت أنه يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

1. حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل.
2. أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق اخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.
3. أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.[3]

[1] خلفات العمري، بلفار عادل، مرجع سابق، ص 26.

[2] والي نادية، محاضرات في قانون المنافسة، مطبوعة موجهة للسنة الثانية ماستر، قسم القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة، 2019، ص 82.

[3] المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مصدر سابق.

كما أنه يقصد بالمراقبة المنصوص عليها في الحالة الثانية من المادة 15 أعلاه هي تلك المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة لاسيما فيما يتعلق بما يأتي:

1. حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو جزء منها.
2. حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها.هذا وفقا لما تضمنته نص المادة 16 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

غير أن كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما يجب أن يقدمه أصحابه لمجلس المنافسة الذي يبيت فيه في أجل 03 أشهر هذا وطبقا لنص المادة 17 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

وعليه من خلال ما تم التطرق إليه أعلاه وبالنظر لشح التعريفات القانونية للتجميعات الاقتصادية فإنه تطلب البحث في التعاريف الفقهية والتي بدورها حاولت جاهدة ضبط مقصود التجميعات وفق مايلي: "التجميعات الاقتصادية ظاهرة اقتصادية تتم بنمو حجم المشروعات من جهة وانخفاض عدد المشروعات من جهة أخرى".[1]

[1] لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، رسالة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 33.

كما يعرف التجميع على أنه: "تكتل بين عدة مؤسسات اقتصادية ضمن تشكيلة قانونية معينة تؤدي إلى إحداث تغيير دائم في هيكلة المؤسسة مع فقدان مختلف الشركات والمؤسسات المتجمعة لاستقلاليتها وتعزيز القوة الاقتصادية للتجميع".[1]

✓ **ثانيا: شروط مراقبة التجميع**

تعد مراقبة التجميعات الاقتصادية اختصاصا أصيلا لمجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط أفقية التي تسهر على تطبيق قانون المنافسة وحماية السوق[2] من الممارسات المنافية للمنافسة في جميع قطاعات النشاط الاقتصادي، والتي أوردها المشرع في الأمر رقم 03/03

المتعلق بالمنافسة في المادة الأولى منه. والذي يهدف بدوره إلى تحديث شروط ممارسة

المنافسة في السوق مع تفادي كل ممارسة مقيدة للمنافسة وكذا مراقبة التجميعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف المستهلكين.[3]

ومن الشروط الأساسية للممارسة الرقابة على التجميعات نجد توافر الحالات التالية:

1) المساس بالمنافسة (الإضرار بالمنافسة):

إن المشاريع أو عمليات التجميع لا تخضع للمراقبة إلا إذا كان من شأنها إلحاق الضرر بالمنافسة أو المساس بها وتطبيقا لأحكام المادة 17 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي جاءت في مضمونها على مايلي: " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة..." بحيث

[1] توات نور الدين، الجمعيات وقانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، الجزائر، 2001، ص 141.

[2] غريسي محمد، ناجم فتحي، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 46.

[3] بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2007، ص 73.

يتم عن طريق تدعيم موقع الهيمنة الذي يحدد له المتعامل الاقتصادي على مستوى السوق، وهذا ما يعكس ازدواجية الأهداف الناتجة عن مراقبة التجميعات من جهة، والتعسف الناجم عن وضعية الهيمنة من جهة أخرى.[1]

ما يفهم من نص المادة أنه في حالة التجميعات الأفقية فإنه يتم الاستبعاد الكلي للمنافسة الفعلية في السوق، هذا بغض النظر عن التجميعات العمودية التي تعد الأخف ضررا على المنافسة مقارنة بالنوع الأول حيث يقتصر التأثير على غلق السوق المعينة أو الحد من الدخول إليها. أما فيما يتعلق بالتجميعات المختلطة فإن هذا النوع يمكن أن يؤدي إلى تعزيز وضعية الهيمنة في السوق من خلال ما يسمى بأثر الاتصال مابين الأسواق.[2]

2) حجم عملية التجميع (تجاوز السقف القانوني):

بغية الدفع بعجلة الاقتصاد الوطني، وبالاستناد لنص المادة 18 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. فإن المشرع الجزائري شجع التجميعات الاقتصادية حيث أنه وضع حدا قانونيا للتركيز الاقتصادي والذي لا يفترض تجاوزه والمتمثل في المعيار الكمي الذي يبلغ نسبة 40 % من المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق معينة؛ وهو يعد بمثابة حد نسبي تحدد على أساسه عمليات التركيز التي تخضع إلزاميا لرقابة مجلس المنافسة.[3]

[1] البار عبد القادر، الضوابط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص27.
[2] والي نادية، محاضرات في قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 86.
[3] والي نادية، مرجع نفسه.

ما يلاحظ وبالرجوع إلى مبيعات السوق الداخلية من السلع والخدمات أو على جزء منها فإن تقدير هذه النسبة يقتضي تحليلا مسبقا للسوق المعنية بغرض تحديد حصة المعنيين بعملية التجميع فيه[1].

وقد أقر المرسوم التنفيذي رقم 315/2000 المؤرخ في 2000/10/14 المحدد لمقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجمعات والمتمثلة على وجه الخصوص فيما يلي:

أ. حصة السوق التي يحوزها كل عون اقتصادي بعملية التجميع وكذا حصة السوق التي تمسها هذه العملية.[2]

ب. أثر عملية التجميع على حرية اختيار الممونين والموزعين أو المتعاملين الآخرين. وطبقا للمادة 11 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم نجد أن التجميعات ليست مرفوضة ما لم تخل بحرية المنافسة.

ج. النفوذ الاقتصادية والمالية الناتجة عن عملية التجميع وذلك من خلال عملية تقدير مشاريع التجميع التي لابد أن تخضع إلى شرط الاعتماد المسبق من قبل مجلس المنافسة.[3]

المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة

حرص المشرع الجزائري على تزويد مجلس المنافسة بكافة الضمانات الكفيلة بتدخله للنظر في الممارسات غير المشروعة. حيث يتم ذلك بواسطة مجموعة الإجراءات التي يقوم بها الأطراف بصدد طرح النزاع على المجلس هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن مختلف التحقيقات التي يقوم بها

[1] البار عبد القادر، الضوابط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 28.

[2] المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 315/2000، المؤرخ في 2000/10/14، المحدد لمقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات، ج ر ج، العدد 61، الصادر في 2000/10/18.

[3] البار عبد القادر، مرجع سابق، ص 28.

المجلس من أجل الوصول إلى إقرار وجود مخالفة حقيقية تستوجب العقوبة.[1] وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الإجراء المتعلق بإخطار مجلس المنافسة **(الفرع الأول)**، وكذا التطرق إلى إجراءات تتعلق بالتحقيق **(الفرع الثاني)**، وأخيرا تم تناول عنصر الفصل في القضايا **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: إخطار مجلس المنافسة

يعد الإخطار شرطا جوهريا في كل الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة، خاصة تلك المتعلقة بجميع المخالفات التي تدخل ضمن صلاحياته.[2]

فالإخطار بصفة عامة يعد بمثابة إجراء أولي.[3] حيث به تنطلق عملية تحريك الإجراءات الإدارية أمام مجلس المنافسة (إجراءات متابعة الممارسات المنافية للمنافسة). حيث يتمتع هذا الإخطار بطابع متميز كون أنه لا يخص سوى الوقائع والنزاعات التي لم تتجاوز مدتها 03 سنوات كاملة والتي مدة تقادم الدعوى أمام مجلس المنافسة. حيث تبدأ انطلاقا من تاريخ وقوع الفعل ما لم يحدث سبب يوقف التقادم. وعليه فإنه يتمتع بصلاحية إخطار مجلس المنافسة كل من:

- ✓ **أولا: الأشخاص المؤهلين بإخطار مجلس المنافسة**

في نطاق الاختصاصات التنازعية لمجلس المنافسة وطبقا لأحكام المادة 44 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم فإن مجلس المنافسة يمكن أن يخطر من طرف الوزير المكلف بالتجارة، وان ينظر في القضايا تلقائيا أو بإخطار من المؤسسات أو من الهيئات الواردة في الفقرة الثانية من المادة 35 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي تتمثل

[1] ساوس خيرة، تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، ص 73.
[2] بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مرجع سابق، ص 241.
[3] شرواط حسين، مرجع سابق، ص 51.

في الجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات المهنية إلى جانب جمعيات المستهلكين.[1]

1) الوزير المكلف بالتجارة

يتولى الوزير المكلف بالتجارة إخطار مجلس المنافسة باعتباره الشرطة الإدارية الساهرة على تحقيق وحماية المصلحة العامة،[2] وباعتباره حامي النظام العام الاقتصادي للدولة. حيث يتم الإخطار بعد نهاية التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية.[3] حيث تقوم هذه الأخيرة بإعداد تقرير أو محضر حسب الحالة مرفوقة بجميع الوثائق المشكلة لملف القضية. وبعدها تقوم مباشرة بإرسال الملف إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في شكل 06 نسخ تتضمن عرضا موجزا للوقائع والإشكالات القانونية المطروحة، كما تتضمن رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الاقتصادي والتي بدورها تقوم بإحالة الملف كاملا إلى مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة التي تتولى دراسة الملف سواء من الناحية الموضوعية أو الناحية الشكلية.[4]

وبالتالي فإنه في حالة ما إذا أثبتت الدراسة مُطابقة الملف شكلا وموضوعا فإنها تتولى التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة. أما في حال ما إذا أثبتت الدراسة توفر عيب شكلي أو موضوعي فإن الملف يرد إلى الهيئات المبادرة بالقيام بالتحقيق وذلك قصد تصحيح العيب أو تزويد الملف بمعلومات إضافية.[5]

---

[1] بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 109.

[2] خمايلية سمير، مرجع سابق، ص 27.

[3] براش خليجة، بن اعمارة غانية، مرجع سابق، ص 18.

[4] قابة صورية، مرجع سابق، ص 58.

[5] ساوس خيرة، مرجع سابق، ص 74.

2) الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة

يحظى مجلس المنافسة بالصلاحية القانونية والسلطة للنظر في القضايا المتعلقة بحرية المنافسة تلقائيا[1] وهذا بموجب أحكام المادة 44 الفقرة 01 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. وهذه الصلاحية تسمح له بإعطاء توجه لسياسة المنافسة، وبالتالي فمتى كانت الممارسة مقيدة للمنافسة تشكل مخالفة لأحكام المواد 06، 07، 10، 11، 12 فإنه يمكن للمجلس المبادرة من تلقاء نفسه ومباشرة دون انتظار إيداع الإخطار من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا بهذا الإجراء وهذا لضمان وحماية للمنافسة.[2]

3) المؤسسات الاقتصادية

خول المشرع الجزائري للمؤسسات الاقتصادية والمالية حق إخطار مجلس المنافسة حال وجود للممارسات المنافية للمنافسة وذلك في شتى المجالات التي تنشط فيها تلك المؤسسات. وطبقا للمادة 03 الفقرة "أ" من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم فإنه يقصد بالمؤسسة: "كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد".[3]

وعليه فإن كل عون اقتصادي يتضرر من جراء الممارسات المنافية للمنافسة يحق له إخطار مجلس المنافسة مباشرة والذي بدوره يتدخل لوضع حد لمثل هذه الممارسات.[4]

4) الجماعات المحلية

[1] مخاشنة أمنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة– دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي– أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017، ص 345.

[2] والي نادية، مرجع سابق، ص 93.

[3] المادة 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[4] ساوس خيرة، مرجع سابق، ص 75.

تتمثل الجماعات المحلية على وجه الخصوص في كل من البلدية والولاية وبالنظر لكونها هيئات تتمتع بالشخصية المعنوية التي تسمح لها بإبرام العقود وفقا لقانون الصفقات العمومية فإنها في المقابل تتمتع بحق إخطار مجلس المنافسة في جميع المسائل المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة والتي تلحق إضرارا بكل المصالح التي تكلف بحمايتها.[1]

5) الجمعيات المهنية والنقابية

منح المشرع الجزائري لكل من الجمعيات المهنية والجمعيات النقابية الحق في إخطار مجلس المنافسة وذلك في كل شأن يتعلق بالممارسات التي تمس بمصالح المهنة التي تكلف بتمثيلها[2] شرط أن تثبت كل منها صفتها. وبالرغم من أنها تشكل مجالا للتشاور فيما يخص تطوير قواعد المهنة التي تمثلها وهذا من خلال القانون الأساسي الخاص بها.[3]

6) جمعية حماية المستهلكين

تلعب جمعية حماية المستهلكين دورا وقائيا وتربويا في مجال حماية المنافسة. لهذا حرص قانون المنافسة على إشراكها في محاربة الممارسات المؤدية إلى الاحتكار التي من شأنها القضاء على منافع المنافسة، وهو الأمر الذي ساهم في منحها القدرة على رفع الدعاوى أمام المحكمة المختصة بإبطال أي التزام أو شرط تعاقدي يتعلق بالاتفاقات المنافية لقواعد المنافسة أو التعسف في استخدام وضعية الهيمنة في السوق.[4]

[1] خمايلية سمير، مرجع سابق، ص 64.
[2] غريسي محمد، ناجم فتحي، مرجع سابق، ص 64.
[3] بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 242.
[4] ساوس خيرة، مرجع سابق، ص 75.

كما مُنحت لجمعية حماية المستهلكين عدة صلاحيات أخرى تتمثل في التبليغ عن المخالفات وتقديم الشكاوي، ورفع القضايا أمام المحاكم للمطالبة بالتعويض جراء الأضرار التي تلحق بالمصالح المشتركة مع المستهلكين.[1] حيث اشترط القانون عند قيام هذه الجمعيات بالإخطار المباشر لمجلس المنافسة أن تثبت صفتها وصلاحياتها في القيام بالدفاع عن المصالح التي تمثلها والتي تتوفر في القانون الأساسي لها.[2]

وللإشارة يمكن القول أن مثل هذه الجمعيات لا تباشر دورها بشكل يحقق الأهداف المرجوة التي أنشأت من أجلها وذلك راجع إلى الصعوبات التي تصادفها في سبيل القيام بمهامها كنقص في الإمكانيات المادية، وكذا ضعف الخبرة وعدم القدرة على استدراك أبعاد ومغزى الممارسات المنافية للمنافسة بالإضافة إلى الصعوبات التي تتلقاها في جمع المعلومات الخاصة بمواد حماية المستهلك.[3] وعلى هذا الأساس وجب على المشرع بذل عناية أكثر من طرف المشرع بغرض أن يرقى هذا الميدان إلى درجة طموحات المستهلك.[4]

✓ **ثانيا: فحص الإخطار**

تخضع عريضة الإخطار المرسلة لمجلس المنافسة إلى عملية الفحص وذلك للتأكد من مدى توفر شروط قبول الإخطار من عدمه وكذا أثاره. حيث تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

[1] غريسي محمد، ناجم فتحي، مرجع سابق، ص 62.

[2] تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2007، ص 70.

[3] غريسي محمد، ناجم فتحي، مرجع سابق، ص 63.

[4] ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 30.

1) الصفة

لم يتطرق المشرع الجزائري في النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة إلى ذكر شرط الصفة عند نصه على الشروط الواجب توافرها في الإخطار غير أن المشرع الفرنسي أقر هذا بضرورة توفر هذا الشرط.[1]

إلا أن قبول الإخطار أمام مجلس المنافسة أوجب توفر شرط الصفة والذي تظهر أهميته من خلال الصورتين التاليتين:

- وجب على صاحب أو أصحاب الإمضاء أو الإمضاءات الموجودة في الإخطار الحصول على توكيل قانوني من طرف الهيئة صاحبة القرار وذلك من أجل ممارسة الإخطار حيث لا يمكنه القيام بالإمضاء من تلقاء نفسه دون ذلك التوكيل.
- لابد أن تكون الجهات المعنية قد تضررت بصورة مباشرة من الممارسات المقيدة للمنافسة.

وعليه فإن شرط الصفة يجب أن يتوفر ويؤخذ بعين الاعتبار لدى الشخص العارض وقت القيام بإيداع العريضة وليس وقت وقوع الفعل الضار.[2]

2) المصلحة

يقتضي هذا الشرط توفر المصلحة في الشخص العارض الذي وقع ضحية عمل من الأعمال المنافية للمنافسة. وقد جاءت المادة 23 من الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم

[1] براش خليجة، بن اعمارة غانية، مرجع سابق، ص 21.

[2] بوطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 13.

في صياغتها أنها تشترط توفر المصلحة في العون الاقتصادي فقط دون الجهات الأخرى. بالرغم من أن الحقيقة تقتضي توفر هذا الشرط في جميع الهيئات المخطرة لمجلس المنافسة.[1]

وحسب ما جاء في مضمون المادة 44 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم فإن هذا الشرط يمتد إلى جميع الجهات التي يمكنها تقديم الإخطار هذا عكس شرط الصفة.

وعلى غرار ذلك فإن شرط المصلحة لا يشترط توفرها حالا طبقا للمادة 06 من الأمر رقم 03/03 حيث أنه يمكن للعارض أن يحمي مصالحه المستقبلية مادام قد قدم العناصر المثبتة والمدعمة لمخاوفه على هذه المصالح حيث أن المشرع استعمل عبارة "يمكن أن تهدف" والتي يفهم منها احتمال تحقق الضرر.[2]

3) الاختصاص

يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر بمفرده ما إذا كان مختصا بالنظر في نزاع ما أو غير مختص، غير أنه ملزم بالتصريح بعدم اختصاصه وذلك بموجب قرار معلل وهذا طبقا لنص المادة 44 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

وحسب المادة 63 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03/03 السالف الذكر والمتضمنة في محتواها ما يلي: "تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار".[3] ومنه نستنتج أن جميع

[1] براهمي فضيلة، مرجع سابق، ص 81.

[2] غريسي محمد، ناجم فتحي، مرجع سابق، ص 66.

[3] المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بما فيها قرار عدم اختصاصه هي قرارات قابلة للاستئناف أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.[1]

✓ **ثالثا: شكل الإخطار**

طبقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 241/11 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، فإنه يشترط في الإخطار أن يتم بواسطة عريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس مجلس المنافسة في شكل أربع نسخ من الوثائق الملحقة في ظرف موصى عليه مع وصل إشعار بالاستلام أو إيداعها لدى مصلحة الإجراءات على مستوى مجلس المنافسة مقابل وصل استلام.[2] تسجل هذه العريضة والوثائق الملحقة بها في سجل تسلسلي وتُمهر بطابع يتضمن الإشارة إلى تاريخ الوصول، ويوجه إلى مجلس المنافسة أثناء التحقيق.[3] وعليه وجب أن تحتوي هذه العريضة على الأحكام القانونية والتنظيمية، وكذا عناصر الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها

كما أنه وجب أن تتضمن العريضة بيانات تتعلق بالشخص العارض حيث نميز بين الحالتين التاليتين:

- عندما يكون العارض شخصا طبيعيا يشترط أن يتضمن اسمه ولقبه ومهنته وموطنه.
- عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي يجب أن تتضمن العريضة تسمية العارض وشكله، وأيضا مقره والجهاز الذي يمثله.[4]

[1] براش خليجة، بن اعمارة غانية، مرجع سابق، ص 22.

[2] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، مصدر سابق.

[3] غريسي محمد، ناجم فتحي، مرجع سابق، ص 67.

[4] براش خليجة، بن اعمارة غانية، مرجع سابق، ص 23.

وعليه فإنه يقع على عاتق العارض تحديد العنوان الذي توجه له التبليغات والاستدعاء.[1] وهذا وفقا لما جاءت به المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة في مضمونها: "يجب على العارض أن يحدد العنوان الذي يرسل إليه التبليغ والاستدعاء، وأن يُشعر مجلس المنافسة دون تأخير بأي تغيير في عنوانه بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الإشعار بالاستلام".[2]

ومنه نجد الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم لم يحدد المدة التي يجب أن يرد فيها مجلس المنافسة العرائض إليه مقارنة بالأمر السابق رقم 06/96 المتعلق بالمنافسة ومن خلال المادة 23 الفقرة الثالثة منه الذي نص على أنه: "يجب على مجلس المنافسة أن يرد العرائض المرفوعة إليه في أجل أقصاه 60 يوما ابتداء من تاريخ استلامه العريضة".[3]

✓ **رابعا: الآثار المترتبة عن الإخطار**

يترتب عن أخذ الإخطار الموجه لمجلس المنافسة في شكله القانوني جملة من الآثار التالية والمتمثلة في:

1) توقيف التقادم المحدد بثلاث سنوات حيث يرفض المجلس النظر في الدعوى التي ترفع إليه إذا تجاوزت المدة ولم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة طبقا للمادة 44 الفقرة الرابعة من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.[4]

[1] ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 32.

[2] المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96، المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة، المؤرخ في 17 جانفي 1996، ج ر، عدد 05، الصادرة في 1996/01/22.

[3] المادة 23 من الأمر رقم 06/96 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[4] ساوس خيرة، مرجع سابق، ص 79.

2) قيام مجلس المنافسة بتكييف الوقائع التي تضمنتها العريضة. ففي هذه الحالة فهو غير ملزم بإتباع التكييف الذي وضعته الجهة المخطرة مما يمكن أن يترتب عليه إما رفض للإخطار بقرار معلل في حالة ما إذا تبين أن الوقائع التي تضمنها لا تدخل ضمن اختصاص مجلس المنافسة أو تبين أنها غير مدعمة بعناصر إثبات مقنعة، وإما يترتب عليه قبول للإخطار في حال ما إذا تأكد المجلس أن الممارسات موضوع الإخطار تدخل فعلا ضمن نطاق صلاحياته.[1]

الفرع الثاني: التحقيق

يباشر مجلس المنافسة إجراء التحقيق في الدعاوى التي تم قبول الإخطار فيها حيث نظم قانون المنافسة هذا الإجراء بموجب أحكام المادة 50 إلى غاية المادة 55 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.[2] وإجراء التحقيق يتم على مرحلتين مرحلة التحريات الأولية ومرحلة التحقيق الضروري.

✓ **أولا: مرحلة التحريات الأولية**

تعد مرحلة التحريات الأولية تلك المرحلة التي يتم فيها البحث والكشف عن مختلف الأدلة التي تساعد على إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة التي هي محل التحقيق. حيث تتطلب هذه المرحلة

[1] علال سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 120.

[2] والي نادية، مرجع سابق، ص 95.

تضافر جهود الأشخاص المؤهلين قانونا لمباشرة التحريات اللازمة[1] والمتمثلين حسب ما حددته المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم في كل من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية.
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة والتابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة.

يباشر المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة بالعمل على فحص كل وثيقة ضرورية للتحقق في القضية المكلف بها دون أن يمتنع عن ذلك بحجة السر المهني، وهذا طبقا للمادة 51 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03/03 السالف ذكره.[2]

كما يمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة حيثما كانت ومهما كانت طبيعتها، وأيضا يمكنه حجز المستندات التي تساعدهم في أداء مهامهم. ثم إن جميع المستندات المحجوزة تضاف إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق إلى العون الاقتصادي المراقب الذي له الحق في طلب كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو من أي شخص أخر. وذلك مع تحديد الآجال التي وجب فيها تسليم هذه المعلومات هذا وطبقا لما جاءت به المادة 51 الفقرة الثانية والثالثة من ذات الأمر.[3]

✓ **ثانيا: مرحلة التحقيق الحضوري**

[1] ساوس خيرة، مرجع سابق، ص 80.

[2] المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3] المادة 51، من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

بناءا على ما نصت عليه المادة 52 من الأمر ذاته فإن المقرر يقوم بإعداد تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع، وكذا المآخذ المسجلة ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة، وأيضا يبلغ جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز 03 أشهر.[1]

للمقرر صلاحية دعوة أطراف القضية التي يفحصها إلى الإجابة على أسئلته. كما يمكنه الاستماع للأشخاص في محضر يوقعونه وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر، وهذا مع جواز للأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار طبقا لما احتوته المادة 53 من الأمر رقم 03/03 السالف الذكر.[2]

ووفقا لمحتوى نص المادة 54 من الأمر الوارد ذكره أعلاه فإن المقرر يقوم عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة، وهو مرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار، وكذا عند الاقتضاء، اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 من ذات الأمر.[3]

وفي الأخير يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير المقدم من قبل المقرر إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية، حيث يمكن أن تطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه قبل خمسة عشر 15 يوما من تاريخ الجلسة، كما يمكن للمقرر إبداء رأيه

[1] المادة 52 ، مصدر نفسه.

[2] المادة 53، مصدر نفسه.

[3] المادة 54، مصدر نفسه.

في الملاحظات المحتملة المكتوبة والمذكورة في الفقرة الأولى أعلاه وذلك طبقا للمادة 55 الفقرة الأولى من الأمر ذاته.[1]

✓ **ثالثا: الآثار المترتبة عن التحقيق**

يترتب على إجراء التحقيق أثار تكمن في أن مجلس المنافسة وبعد الانتهاء من إجراء التحقيق يمكنه اتخاذ تدابير تحفظية في حالة ما إذا كان الإخطار أصليا ومتوفرا على جميع الشروط الواجب توفرها طبقا لنص المادة 46 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. إلى جانب مساس الممارسات المقيدة للمنافسة بصفة مباشرة بالاقتصاد الوطني مع وجود علاقة سببية بين الضرر والفعل المذكور في الإخطار.

كما نجد من أثار التحقيق الترخيص بعمليات التجميع وذلك وفقا للمادتين 17 و 18 من الأمر السالف ذكره وذلك في حال ما إذا توفرت الشروط اللازمة في طلب الترخيص بالتجميع، كما يمكن الترخيص بالممارسات المقيدة للمنافسة والتصريح بعدم التدخل طبقا للمادة 08 والمادة 09 من الأمر ذاته.[2]

الفرع الثالث: الفصل في القضايا

[1] المادة 55، من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مصدر سابق،

[2] براش خليجة، بن اعمارة غانية، مرجع سابق، ص 28.

تكون القضايا جاهزة مباشرة بعد الانتهاء من إجراء التحقيق وحصول مجلس المنافسة على الملف المتعلق بالاتفاق المحظور والذي هو بصدد متابعته، بحيث يعقد المجلس جلسات تتوج باتخاذ قرارات ترمي بموجبها إلى الفصل في القضية.

✓ **أولا: جلسات مجلس المنافسة**

يعقد مجلس المنافسة جلساته سرية وذلك طبقا لنص المادة 28 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم وذلك للفصل في القضايا المرفوعة إليه شرط أن لا يقل عدد الحضور في الجلسة عن ثمانية (08) من أعضاءه. حيث يستمع المجلس حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه، والتي وجب عليها تقديم مذكرة بذلك كما أنه يمكن للأطراف تعيين ممثلا عنها أو تحضر محاميها أو مع أي شخص تختاره.

كما يحق للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه. غير أنه يمكن للرئيس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة وفي هذه الحالة تسحب المستندات أو الوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على تلك المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف.[1]

بعد تسجيل أعضاء مجلس المنافسة لجميع الملاحظات التي تم تقديمها من قبل أطراف الجلسة يجتمع المجلس لإجراء المداولة وذلك للفصل النهائي في القضية،[2] حيث يصدر قرارا يتخذ بالأغلبية البسيطة من الأعضاء. وفي حالة تساوي الأصوات فإن صوت الرئيس يكون مرجحا.

[1] خلفات العمري، بلفار عادل، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مرجع سابق، ص 30.

[2] براش خليجة، بن اعمارة غانية، مرجع سابق، ص 31.

كما لا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة له فيها مصلحة أو أن يكون بينه وبين أحد الأطراف علاقة قرابة من الدرجة الرابعة، أو أن يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية، ولا يحضر الأطراف المعنية المداولات ولا وزير المكلف بالتجارة الذي يحضر الجلسات فقط ولا يحضر المداولات.[1]

✓ **ثانيا: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة**

يحظى مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ أي قرار أو عمل أو تدبير من شأنه تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، مع ضمان السير الحسن للمنافسة.[2] حيث يتم ذلك بواسطة محضر قضائي تبلغ فيه القرارات للأطراف المعنية بغرض تنفيذها. كما ترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة.[3] وعليه فإن هذه القرارات تنقسم حسب طبيعتها إلى:

1) قرارات مرتبطة بالتدابير الوقائية

[1] بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 244.

[2] المادة 34 من القانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم للأمر 03-03، ج ر، العدد 36، الصادر بتاريخ يوليو 2008.

[3] المادة 47 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، مصدر سابق.

تعتبر التدابير الوقائية الوسيلة الأولى التي يلجأ إليها مجلس المنافسة. حيث يقصد بها تلك القرارات الإدارية الفردية[1] التي تتخذها السلطات الإدارية المستقلة بصفة مؤقتة بهدف الوقاية من وضعية لا يمكن الرجع عنها[2] وكذا وضع حد لظهور ممارسات من شأنها الإخلال بالمنافسة. وعليه فإن القرارات المرتبطة بالتدابير الوقائية تشمل كل من:

أ. توجيه الأوامر

طبقا للمادة 45 من الأمر من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم فإن مجلس المنافسة يتخذ أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه. كما يمكن لمجلس المنافسة تقرير عقوبات مالية إما نافذة فورا وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر. كما يمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه وتوزيعه أو تعليقه.[3]

ب. اتخاذ التدابير المؤقتة

نصت المادة 46 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه: "يمكن مجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع

[1] اشعلالن صبرينة، خالد كاتبة، مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر، مرجع سابق، ص 30.

[2] بن حيزية رفيق، مقراني إسماعيل، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص27.

[3] المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة".[1]

ومن خلال نص المادة نستنتج أن مجلس المنافسة يخضع لعدة شروط لابد من توفرها أثناء اتخاذه لهذه التدابير والمتمثلة في:

- ضرورة تلقي مجلس المنافسة طلبا بخصوص الممارسات المقيدة للمنافسة.
- وجوب توفر حالة الاستعجال.
- ضرورة أن تكون هذه التدابير مؤقتة.[2]

2) قرارات مرتبطة بالإجراءات التفاوضية

بموجب القانون وضع تحت تصرف مجلس المنافسة عدة وسائل تَدَخُلٍ تَتَخِذُ شكل التعاقد أو التفاوض مع المؤسسات المعنية والتي تُقربه من وظائف السلطات القطاعية وهذه القرارات[3] تشمل كُلاً من:

أ. إجراء العفو

يقصد به إعفاء المؤسسات التي تُبادر بالتبليغ عن ممارسة تَبين لها أنها مقيدة للمنافسة كانت طرفا فيها وتعرفت على فاعليها أو تتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها من توقيع العقوبة عليها كليًا أو جزئيًا. حيث يمكن للمجلس أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسة التي تعترف بالمخالفة أثناء التحقيق كما أنها تتعهد بعدم ارتكابها.[4] وبهذا جسد المشرع الجزائري هذا الأمر في الفقرة الأولى من المادة 60 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل

[1] المادة 46، من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2] خلفات العمري، بلفار عادل، مرجع سابق، ص 31.

[3] بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 245.

[4] المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مصدر نفسه.

والمتمم، كما أوردت الفقرة الثانية منه على أنه لا تطبق أحكام الفقرة الأولى في حالة العود مهما كانت طبيعة المخالفات المرتكبة.[1]

ب. إجراء التعهد

يقصد بإجراء التعهد عدم توقيع العقوبة المالية على المؤسسات التي تتعهد بوضع حد للممارسات التي ترتكبها قبل أن يتم إبلاغها بالمآخذ المسجلة عليها، وكذا قبل تكييفها من قبل المجلس على أنها مخالفة. غير انه يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف أثار التجميع على المنافسة.[2]

وإجراء التعهد عادة ما يكون في القضايا البسيطة التي لا ينوي المجلس الإقرار فيها بالعقوبة رغبة منه في تركيز تدخله على القضايا الخطيرة التي من شأنها تقييد المنافسة.[3]

ج. إجراء الاعتراف بالمآخذ

يقصد به إقرار مجلس المنافسة بتخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات

التي لا ترفض أو تنفي المآخذ المسجلة عليها، والتي يتم إبلاغها بها، حيث تتعهد بتعديل وتغيير سلوكها المستقبلي.[4] وهذا الإجراء يسمح لمجلس المنافسة بالإسراع في الفصل في القضايا الكثيرة المرفوعة إليه.[5]

[1] خلفات العمري، بلفار عادل، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مرجع سابق، ص 31.

[2] بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 246.

[3] خلفات العمري، بلفار عادل، مرجع سابق، ص 31.

[4] خمايلية سمير، مرجع سابق، ص 71.

[5] بلحارث ليندة، مرجع نفسه، ص 247.

3) تقرير التدابير القمعية

بحكم الدور الفعال الذي يقوم به مجلس المنافسة في تنظيم السوق وبالنظر لسلطاته في قمع الممارسات المنافية للمنافسة، فإن المشرع الجزائري منحه صلاحية إقرار جزاءات مالية تقدم مقابل الضرر الذي تخلفه الاتفاقات المحظورة، وهي تتمثل في تقدير عقوبات مالية فورا وفي الآجال التي يحددها في حالة عدم الامتثال للأوامر الصادرة عن المجلس.[1]

أ. تقرير العقوبات المالية

العقوبة المالية هي تلك العقوبة التي تلحق الذمة المالية للشخص المخالف، حيث يقرر مجلس المنافسة عقوبات مالية تتمثل بدورها في الغرامات المالية تدفع عن طريق الخزينة العامة للدولة. والتي تطبق مباشرة في حق المؤسسات المخالفة للقوانين التي تضبط المنافسة، لاسيما منها الاتفاقات غير المشروعة، وكذا استغلال وضعية الهيمنة، بالإضافة إلى الاستغلال المفرط لحالة التبعية والتجميعات الممنوعة.

وعليه اعتمد المشرع في تحديد قيمة هذه العقوبة على أساس رقم الأعمال من غير رسوم، المحقق في آخر سنة مالية مختتمة وهي غرامة تقدر 07%[2] ثم أصبحت تقدر 12% وفق التعديل الجديد لسنة 2008.[3]

وفي حالة عدم إمكانية تحديد رقم الأعمال المعني بالغرامة فإن المشرع قد حددها بستة ملايين دينار (6.000.000 دج) كحد أقصى.

[1] قوعراب فريزة، الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص 33.

[2] المادة 61 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3] المادة 56، مصدر نفسه.

هذا ويتمتع المجلس بكامل السلطة التقديرية في تحديد مقدار الغرامة المالية، فقد يرفع منها إذا كانت تلك الممارسة ألحقت ضررا بالاقتصاد الوطني، أو يقلل منها إذا اعترفت تلك المؤسسة بالمخالفات المنسوبة إليها وتعهدت بعدم ارتكابها مستقبلا.

والأكثر من ذلك يمكن حتى للمجلس أن يحكم بغرامات تهديديه عن كل يوم تأخير حال الامتناع عن تنفيذ التدابير المؤقتة.[1]

ب. تقرير العقوبات التكميلية

تعد العقوبات التكميلية بمثابة عقوبات ردعية؛ كون أنها تمس بالسمعة التجارية للمؤسسات وشهرتها، ناهيك عن الأضرار المادية التي قد تصيبها وذلك حتى يكون ذلك عبرة لمن تسوّل له نفسه ارتكاب مثل هذه المخالفات.[2] حيث نجد أن هذه العقوبات تشمل كلا من:

- نشر القرارات الصادر عنه وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة، والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة.
- نشر مستخرجات من قرارات المجلس وكل المعلومات الأخرى في أية وسيلة إعلامية.[3]

المبحث الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة

حرص المشرع الجزائري على حماية حقوق الأطراف المعنية[4] وذلك فتح المجال أمامهم باللجوء إلى الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر وذلك طبقا لنص المادة 63 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم التي نصت على مايلي: " تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد

[1] المادة 58 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، مصدر سابق.
[2] بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 247.
[3] بلحارث ليندة، مرجع نفسه.
[4] براش خليجة، بن اعمارة غانية، مرجع سابق، ص 38.

التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار كما يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه من هذا الأمر في اجل 20 يوما".[1]

من خلال نص المادة نرى أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة الطعن المرفوع إلى مجلس قضاء الجزائر حيث يعتبر هذا الطعن دعوى إلغاء كون أن مجلس المنافسة سلطة إدارية وقراراته إدارية[2] بناءا على نص المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي تضمن مايلي: " يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة".

المطلب الأول: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن

من خلال هذا المطلب سنحاول دراسة كل من إحالة الاختصاص إلى الجهة القضائية العادية والمتمثلة في الغرفة التجارية **(الفرع الأول)**، إلى جانب دراسة إحالة الاختصاص إلى الجهة القضائية العادية بين تأييد ومعارضة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إحالة الاختصاص إلى الجهة القضائية العادية (الغرفة التجارية)

طبقا للمادة 63 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بقانون المنافسة فإنها تمنح صلاحية الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة إلى الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر.

[1] المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2] ديباش سهيلة، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010، ص 118.

✓ **أولا: إحالة الاختصاص إلى مجلس قضاء الجزائر للفصل في الطعن ضد القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة**

بهدف تحقيق الفعالية الاقتصادية تكون القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة خاضعة لرقابة مجلس قضاء الجزائر. وبالإشارة للمادة 63 من الأمر رقم 03/03 السالف ذكره فإنها لم تشر إلى الطبيعة القانونية للطعن المرفوع أمام هذه الجهة القضائية. ومع ذلك فهي تنظر في قرارات مجلس المنافسة بوصفها كقاضي أول وآخر درجة، وذلك بموجب قرار قابل للطعن أمام المحكمة العليا وهذا ما يعني أنها هيئة تخطر بالطعن وليس بالاستئناف كما هو الشأن في قانون إ م إ.[1]

✓ **ثانيا: توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري بشأن القرارات الصادرة في التجميعات الاقتصادية**

تقتضي القواعد العامة في توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري في أن القاضي الإداري هو المختص أصلا بالفصل في المنازعات الإدارية. حيث يقوم بالرقابة على مدى مشروعية القرار المتضمن رفض التجميع والذي يأتي استثناءا عل أصل عام وفق المادة 63 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم وذلك مقارنة بنص المادة 902 الفقرة الثانية من قانون إ م إ حيث ترسل القرارات الصادرة عن مجلس الدولة إلى الوزير المكلف بالتجارة والى رئيس مجلس المنافسة.[2]

[1] ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 127.

[2] ماني عبد الحق، مرجع سابق، ص 88.

وعليه فإن إجراءات الطعن طبقا للمواد 901 و 902 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون إ م إ تكون وفقا للاختصاص مجلس الدولة بحيث يقدم الطعن من طرف محام معتمد من طرف المجلس ومنه فغن جميع الإجراءات المتعلقة بالطعن تطبق حسب المادة 905 من ق إ م إ.[1]

الفرع الثاني: إحالة الاختصاص إلى الجهة القضائية العادية- تأييد -

يعود الاختصاص لرقابة قرارات مجلس المنافسة للقاضي الإداري ولهذا فإن إحالة الاختصاص أثار جدلا فقهيا كما أنه طرح العديد من الإشكالات لدى المختصين في المجال وذلك لكونه يخالف مبدأ الفصل بين السلطات الإدارية والقضاء العادي الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري للبحث عن مناهج واليات تعمل على ضبط النشاط أو بالأحرى تتولى عملية نقل الاختصاص.[2]

✓ **أولا: مبررات مؤيدو الإحالة**

تشكل القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة استثناءا عن القاعدة العامة بغض النظر للمبدأ يقضي بأن القضاء هو صاحب الاختصاص الاستشاري ومانع في المنازعات الإدارية. وعليه فإن اختصاص النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة تعود للقضاء العادي سواء كانت قرارات متعلقة بقبول أو رفض العرائض والتي تهدف إلى ضمان حرية المنافسة والحد من الممارسات المقيدة لها.[3]

[1] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008، ط 3 مزيدة ومنقحة، منشورات البغدادي، دون ذكر بلد النسر، 2011، ص 499.

[2] محروق لويزة، أمنة لويزة، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 52.

[3] محروق لويزة، امنة لويزة، مرجع نفسه.

المطلب الثاني: إجراءات الطعن والآثار المترتبة عليه

يتم من خلال هذا المطلب معالجة كل من إجراءات الطعن **(الفرع الأول)**، مع تبيان الآثار المترتبة عن الطعن **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إجراءات الطعن

لم يبين المشرع الجزائري من خلال قانون المنافسة إجراءات الطعن الواجب إتباعها عند ممارسة حق الطعن. ولكنه بالرجوع لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص المادة 64 منه فإننا نجد أن إجراءات الطعن تخضع للقواعد العامة.[1]

✓ **أولا: إجراءات الطعن المتعلقة بمختلف قرارات المجلس**

بالرجوع إلى أحكام قانون المنافسة الجزائري وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع حدد إجراءات الطعن ضد قرارات المجلس أمام مجلس قضاء الجزائر.[2] وذلك وفقا للمادة 63 السالفة الذكر حيث نجد أنها تتمثل في:

1) الطعن في القرارات الصادرة في الموضوع

تتعلق إجراءات الطعن في القرارات الصادرة في الموضوع بالقرارات الفاصلة في موضوع القضية المتعلقة بالمنافسة، كتطبيق غرامة مالية أو تنفيذ أمر، وضع حد للممارسة المقيدة للمنافسة. وحسب

[1] بولغب سهام، بلعربي شعبان، الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017،ص 33.

[2] بن سعادة نبيل، مرجع سابق، ص 107.

المادة 333 من قانون إ م إ فإنه يجوز الطعن في جميع المواد القابلة للاستئناف وذلك بمراعاة كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون إ م إ.[1]

ترسل نسخة إلى رئيس مجلس المنافسة والوزير المكلف بالتجارة الذي بدوره يتعين عليه إرسال ملف القضية إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة وذلك في الآجال المحددة من طرف رئيس قضاء الجزائر. وعليه يقوم المستشار بإرسال نسخة من جميع المستندات المتبادلة بين الأطراف إلى الوزير المكلف بالتجارة والى رئيس مجلس المنافسة قصد الحصول على ملاحظات محتملة والتي تبلغ هذه الأخيرة إلى أطراف القضية وفق آجال يحددها المستشار.[2]

أ. تكوين الطعن من أطراف الدعوى الأصلية

يرتكز تكوين الطعن من أطراف الدعوى الأصلية على عنصرين أساسين يتمثلان في كل من الطعن الرئيسي (الأصلي)، والطعن الفرعي أو العرضي.

- **الطعن الرئيسي الأصلي**

لم يشر المشرع الجزائري إلى كيفية تقديم هذا الطعن وهو الأمر الذي يفيد باللجوء إلى تطبيق قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك بالعمل على مقتضيات المادة 64 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. "حيث يرفع الطعن بموجب عريضة مكتوبة ومؤرخة موقعة من طرف الطاعن أو المحامية. تودع لدى أمانة الضبط لمجلس قضاء الجزائر طبقا للمادة 14 وما يليها من قانون إ م إ".

[1] ماني عبد الحق، محاضرات في قانون المنافسة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020، ص 85.

[2] ماني عبد الحق، مرجع نفسه، ص 85.

بمجرد إيداع الطعن طبقا للمادة 65 من ذات الأمر ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة والى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية؛ كما يرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية موضوع الطعن إلى مجلس قضاء الجزائر في الآجال التي يحددها هذا الأخير.[1]

وفي مقابل ذلك يقوم المستشار المقرر بإرسال نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية إلى الوزير المكلف بالتجارة والى رئيس مجلس المنافسة قصد الحصول على ملاحظات محتملة.[2] وذلك تطبيقا لما تضمنه المادة 66 من الأمر ذاته.

- **الطعن الفرعي أو العرضي**

لم ينص عليه المشرع الجزائري في الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ولكنه وبالرجوع إلى نص المادة 337 من ق.إ.م.إ فإن هذا الطعن يجوز شرط اقترانه بطعن رئيسي حيث يسمح بتقديم طلب الطعن الفرعي للأطراف المعنية المتخاصمة أمام مجلس المنافسة أو الوزير المكلف بالتجارة وذلك وفق الكيفيات والإجراءات والشروط التي يخضع لها الطعن الرئيسي.[3]

ب. تكوين الطعن من غير أطراف دعوى الطعن الأصلية

أجاز قانون المنافسة طبقا لأحكام المادة 68 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم للأشخاص الذين ليسوا طرفا في الطعن حق التدخل الإرادي إلى جانب الإلحاق التلقائي.

[1] المادة 65 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعد والمتمم، مصدر سابق.

[2] المادة 66، مصدر نفسه.

[3] ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة مرجع سابق، ص 131.

- **التدخل الإرادي**

إن التدخل الإرادي أو ما يطلق عليه تسمية "التدخل الدفاعي" هو إجراء شرع لفائدة شخص أو عدة أشخاص ليسوا من الغير لهم مصلحة للتدخل عمدا في الدعوى أمام الجهة أو الهيئة القضائية المختصة والمتمثلة في مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل بدوره في المواد التجارية وذلك يكون إما لصالح المتدخل أو قصد تأييد أو تدعيم طلبات أحد الخصوم والدفاع عن مصالحه.[1] وهذا وفقا لمحتوى المادة 68 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي جاءت بأنه: " يمكن للأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة والذين ليسوا أطرافا في الطعن، التدخل في الدعوى، وأن يلحقوا بها في أية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية".[2]

واستنادا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه لا يجبر هذا التدخل إلا إذا كان صادرا ممن توفرت فيه الصفة والمصلحة وهذا طبقا للمادة 194 الفقرة الثانية من قانون إ م إ. كما أنه يميز بين التدخل الاختياري الأصلي والذي يكون حينما يتضمن ادعاءات لصالح المتدخل والتدخل الاختياري الفرعي الذي يكون عندما يدعم ادعاءات أحد الخصوم في الدعوى.[3]

- **الالتحاق التلقائي**

[1] لخضاري أعمر، إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، ص 264.

[2] المادة 68 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3] المادة 196 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21 الصادر في 23 أفريل 2008.

تستعمل هذه الإمكانية الإجرائية على وجه الخصوص عندما يقدم الطعن من شخص ملزم بتنفيذ أمر أو إقرار مشترك مع عدة أشخاص آخرين يعلنون عدم قبولهم بقرار المجلس،[1] وهو ما أشارت إليه المادة 68 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

يهدف الإلحاق التلقائي إلى جعل القرار القضائي الذي سيتخذ بعد حين في مواجهة كافة الأشخاص الذين أرسل إليهم قرار المجلس وكل الأشخاص الآخرين الذين يمكن أن تمس حقوقهم بالقرار الذي سيتم اتخاذه من قبل القاضي، وذلك حتى ولو لم يكونوا أطرافا متخاصمة أمام مجلس المنافسة.[2]

وعليه يلاحظ أن الشخص الذي وجه له الإلحاق التلقائي قادر على ممارسة الطعن الفرعي. غير أنه في حالة عدم ممارسته له فإنه لا يستطيع التصرف إلا كتدخل على أساس الإلحاق التلقائي. وهذا بالتالي ما يحد من حرية تصرفه بحيث لا يمكنه سوى مساندة مزاعم أحد الخصوم دون أن يكون له الحق في عرض ادعاءاته الخاصة،[3] كما أن قانون إ م إ قد تناول الإدخال في الخصومة وجميع الأحكام الخاصة به وفقا للمادة 199 وما يليها من ق إ م إ.[4]

2) الطعن في القرارات المتعلقة بالإجراءات المؤقتة

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحية اتخاذ التدابير المؤقتة والتي تتخذ بدورها شكل قرارات تهدف إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة وذلك بمقتضى المادة 63 من الأمر رقم

[1] لخضاري أعمر، إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 264.
[2] لخضاري أعمر، مرجع نفسه، ص 265.
[3] كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 342.
[4] ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 132.

03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم وذلك في أجل 20 يوما ابتداء من تاريخ استلام القرار.[1]

✓ **ثانيا: القواعد المشتركة بين مختلف الطعون**

تتمثل القواعد المشتركة بين مختلف الطعون في وجوب احترام ضمانات المحاكمة العادلة مع ضبط نظام سيرها من خلال التأكد من حالة الأطراف وحضورهم وحتى تمثيلهم كم يتم تبليغ الأطراف وإيداع القرارات المذكرات والوثائق المتعلقة بالطعن التحقيق في الطعون وإمكانية طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة المطعون فيه.[2]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الطعن

يترتب على إجراء القيام بالطعن عدة آثار تتمثل أهمها في:

✓ **أولا: نفاذ قرار مجلس المنافسة**

الأصل أن الطعن في قرار مجلس المنافسة غير موقف لتنفيذ القرار، وهذا عملا بأحكام المادة 63 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. حيث أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر إيقاف تنفيذ قرار مجلس المنافسة في أجل 15 يوما والقرارات المعنية هي قرارات محددة في المادة 45 من الأمر رقم 03/03 السالف ذكره والمتعلقة بالأوامر المعللة التي ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة، والمادة 46 من ذات الأمر والتي تتعلق بالتدابير المؤقت للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق.

[1] ماني عبد الحق، مصدر سابق، ص 86.

[2] ماني عبد الحق، مرجع نفسه.

وعليه يصدر قرار الطعن الذي يتضمن أحد الأحكام والمتمثلة في إلغاء قرار مجلس المنافسة لعدم مشروعيته، مثلا عدم احترام الإجراءات الشكلية المتعلقة بالقرارات الصادرة عنه خاصة عم التسبيب، وهذا ما يطلق عليها بالرقابة على الشرعية الخارجية. أو عدم احترام الأحكام الموضوعية المنصوص عليها في قانون المنافسة والذي يطلق عليه بالرقابة على الشرعية الداخلية.[1]

✓ **ثانيا: طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة كضمانة إجرائية للمتقاضي أمام مجلس قضاء الجزائر**

يعتبر طلب وقف التنفيذ إجراء لاحق وتبعي على رفع دعوى الإلغاء، فهو يعد من الطلبات الوقتية التحفظية والمستعجلة السابقة عن الفصل في الموضوع باعتباره إجراء لا يمس بأصل الحق. واستنادا إلى امتيازات السلطة العامة، فإن قرارات مجلس المنافسة قابلة للتنفيذ حتى وإن كانت محل طعن قضائي. ذلك أنها تتمتع بقرينة المشروعية وامتياز الأولوية اللذان يسمحان بالنفاذ الفوري للقرارات الإدارية.[2]

إن الغاية من إقرار طلب وقف التنفيذ هو الرغبة في الاستجابة لمتطلبات المجال الاقتصادي وذلك من خلال سن إجراءات منظمة تمكن القاضي من اتخاذ بعض التدابير التي تملي عدم إرجائها وذلك على أساس أن وقف التنفيذ هو وسيلة وقائية استثنائية فعالة لتفادي الأضرار.[3]

❖ ومن خلال نص المادة 63 السالفة الذكر يمكن إثارة بعض الملاحظات نوجز أهمها فيمايلي:

[1] ماني عبد الحق، مرجع سابق، ص 87.

[2] جراي يمينة، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، 2007، ص 141.

[3] ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 133.

- ينحصر مجال رفع دعوى وقف التنفيذ في بعض قرارات مجلس المنافسة والمتمثلة حسب المادة 45 والمادة 46 من الأمر السابق ذكره في الأوامر والتدابير المؤقتة.
- لقبول دعوى وقف التنفيذ يشرط توفر الظروف أو الوقائع الخطيرة، وفي حال أن المشرع لم يحدد تلك الظروف فإن السلطة التقديرية تخول للقاضي في تحديدها وهو الأمر الذي قد يمس بقوة وفعالية القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وهذا نظرا لكونها تقتضي النفاذ المعجل. الأمر الذي يستدعي الأخذ بإجراءات وقف التنفيذ بشيء من التحفظ.[1]

من خلال ما سبق، تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري فيما يخص الأجل المقرر 15 يوم لطلب وقف التنفيذ. فإنه لم يقم بتبيان تاريخ بداية سريان هذه المدة سواء أكانت ابتداء من تاريخ إيداع الطعن الرئيسي، أم من يوم رفع الطعن للإجراءات المؤقتة؛ أم من يوم انتهاء مدة 20 يوم المحددة للطعن في هذه الإجراءات، الأمر الذي نتج عنه عدة صعوبات ميدانية.[2]

❖ ولقبول طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة لابد من توفر جملة من الشروط يمكن إيجازها فيمايلي:

- الشروط الشكلية والمتمثلة في ضرورة وجود طعن أصلي ضد قرار مجلس المنافسة مرفقا بقرار المجلس وذلك عملا بنص المادة 69 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعد والمتمم.

[1] ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 134.

[2] براهمي نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2004، ص136.

- الشروط الموضوعية والتي تتمثل بدوها في عنصري الاستعجال والجدية.[1]

المطلب الثالث: الفصل في الطعن

بعد استيفاء إجراءات التبليغ بالطعن ضد قرار مجلس المنافسة والتأكد من توفر جميع الشروط القانونية، ينتقل رئيس مجلس قضاء الجزائر أو احد مستشاريه بالنيابة إلى مرحلة التحقيق ودراسة الطعن وكذا تقديم الملاحظات وتنظيم الجلسات. بحيث أن تلك الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة هي محل إلغاء أو تعديل من طرف الهيئة القضائية المختصة[2]. وللتفصيل أكثر وجب التطرق لجملة من العناصر والمتمثلة في دراسة مضمون القرار الصادر في الطعن **(الفرع الأول)**؛ إلى جانب دراسة تنفيذ القرار الصادر في الطعن **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مضمون القرار الصادر في الطعن

تسند لمجلس قضاء الجزائر سلطات تعنى بدراسة مختلف قرارات مجلس المنافسة التي هي محل الطعن وذلك وفق مايلي:

✓ **أولا: سلطات مجلس قضاء الجزائر**

تتولى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر عملية النظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة وذلك بصفة ابتدائية ونهائية وليس كدرجة ثانية للتقاضي. إذن فالطعن ضد قرارات مجلس المنافسة يجعل الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر تباشر سلطات مخولة قانونا لها عند النظر في هذه الطعون والمتمثلة في سلطة تأييد أو إلغاء القرار.

[1] ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 135.

[2] براش خليجة، بن اعمارة غانية، مرجع سابق ص 40.

1. إلغاء قرار مجلس المنافسة

يقوم مجلس القضاء بمهمة الرقابة على شرعية الأعمال الإدارية بحيث يتولى مهمة التأكد من مدى مطابقة أو غير مطابقة هذه الأخيرة لمقتضيات نصوص المشرع الجزائري وذلك من خلال توافر الأركان الشكلية والموضوعية للقرار الإداري. وعليه في حال ما إذا كان القرار الإداري يشوبه عيب من العيوب الشكلية والموضوعية ففي هذه الحالة يقوم القاضي الإداري بإلغاء القرار المطعون فيه.[1]

2. تعديل قرار مجلس المنافسة

ما تجدر الإشارة إليه أن مجلس الدولة لا يمكنه تعديل قرارات مجلس المنافسة كما هو مقرر بالنسبة لمجلس قضاء الجزائر الذي له صلاحية تعديل قرارات المجلس وذلك حال إغفال هذا الأخير التعرض لبعض المسائل وعدم احترامه للقواعد الإجرائية. حيث يمس هذا التعديل العقوبات المالية المتخذة من قبل مجلس المنافسة أو تعديل التدابير التحفظية التي أمر بها وذلك في حدود السلطات الممنوحة له.[2]

3. تأييد قرار مجلس المنافسة

يتم تأييد قرار مجلس المنافسة مباشرة بعد استفائه لجميع الشروط الإجرائية والموضوعية. وعليه يقوم القاضي في هذه الحالة تأكيد موقف المجلس من موضوع النزاع المعروض عليه

[1] محروق لويزة، أمنة لويزة، مرجع سابق، ص 49.

[2] براش خليجة، بن اعمارة غانية، مرجع سابق، ص 40.

وما على الطاعن إلا تنفيذ قرار مجلس المنافسة أو الطعن بالنقض في قرار مجلس قضاء الجزائر.[1]

✓ **ثانيا: حدود سلطات مجلس قضاء الجزائر**

يتعين على مجلس قضاء الجزائر بعد قيامه بدراسة جميع ملابسات القضية مع التأكد من مدى مشروعية تطبيق مجلس المنافسة للقواعد الموضوعية والإجرائية. حيث أن الغرفة التجارية تتولى عملية الفصل في المواد التجارية وتعديل قرار مجلس المنافسة المطعون فيه وهو تعديل يمس التدابير التحفظية.

الفرع الثاني: تنفيذ القرار الصادر في الطعن

استنادا إلى قانون المنافسة نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى كيفية تنفيذ قرارات مجلس المنافسة الصادرة عن قضاء الجزائر.[2] ولكنه بالرجوع إلى نص المادة 70 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم التي ينصت على أنه: "ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة إلى وزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة".[3]

[1] عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 143.

[2] بولغب سهام، بلعربي شعبان، الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 41.

[3] المادة 70 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مصدر سابق.

وعليه فإنه يمكن القول بان منازعات قرارات مجلس المنافسة المرفوعة أمام مجلس قضاء الجزائر هي منازعات عادية في الشكل كون أنها تعرض على القضاء العادي الذي بدوره ينظر فيها كباقي النزاعات الأخرى المرفوعة أمامه.[1]

[1] بولغب سهام، بلعربي شعبان، مرجع سابق، ص 42.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال تحليل مختلف قواعد قانون المنافسة، فإنه تم تكييف مجلس المنافسة على أنه هيئة مستقلة قانونا. واستنادا لذلك فإنه سلطة مزودة بجملة من الصلاحيات العادية التي تشمل بدورها كل من الصلاحيات الاستشارية والتنظيمية. بالإضافة إلى الصلاحيات التنازعية التي من شأنها حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة، وكذا حظر جميع الممارسات التعسفية في القوة الاقتصادية. وعليه فإن هذه الصلاحيات تمكن مجلس المنافسة في إطار ممارسة نشاطه من القيام باتخاذ قرارات تساهم في ردع مثل هاته الممارسات وهذا وفق إجراءات يقوم بها أشخاص مؤهلين قانونا.

خاتمة

خـــــــاتمة

في ختام هذه الدراسة لموضوع "النظام القانوني لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري" حاولنا الإحاطة بجميع عناصر بحثنا، حيث استعرضنا في الفصل الأول كل ما يتعلق بالتكييف القانوني لمجلس المنافسة من تحديد للمفهوم بما يشتمله من عناصر التي تحدد النشأة والخصائص الأساسية التي يتمتع بها هذا المجلس، والتي تميزه عن باقي السلطات. بالإضافة إلى ذلك تم التطرق إلى الإطار التنظيمي لهذا المجلس وما يشمله من تركيبة بشرية، والمتكونة من أعضاء وفئات مختلفة تسهر على سير عمل هذه السلطة وفق آليات وإجراءات قانونية تتم تحت إشراف مديروا وأعوان المصالح. وهو الأمر الذي جعل عدة سلطات تربطها علاقة ضبطية مع مجلس المنافسة.

أما في الفصل الثاني فإنه تم استعراض الهيكل الوظيفي لمجلس المنافسة حيث تبين أنه ضمانا لعملية حماية المنافسة وتكريسا لمبدأ حرية المنافسة، انتهج المشرع الجزائري عدة وظائف تختص على سبيل الذكر في الصلاحيات غير التنازعية (الوظائف العادية)، والصلاحيات التنازعية، وهي صلاحيات جاءت بهدف حظر كل الاتفاقيات والممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية. إضافة إلى ذلك فإن مجلس المنافسة يحظى بإجراءات يقوم بها أشخاص مؤهلين قانونا تتمثل في كل من إجراء الإخطار والتحقيق وتنتهي بالفصل في القضايا التي تعد السبيل لولوج عالم القضاء من خلال الطعن في الإجراءات الصادرة عم المجلس و التي تكون غالبيتها قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

1) النتائج العامة للدراسة

من خلال الدراسة التي قمنا بها تم استخلاص النتائج التالية:

- مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، استحدثه المشرع الجزائري بموجب قانون المنافسة لأول مرة سنة 1995 في ظل الإصلاحات الاقتصادية.

- مجلس المنافسة هيئة تنشأ لدى رئيس الحكومة يقع مقره بالجزائر العاصمة.
- يتمتع مجلس المنافسة بخاصية الشخصية القانونية والاستقلال المالي والإداري، حيث يعمل على حماية وترقية المنافسة داخل السوق.
- بموجب قانون المنافسة خولت له صلاحيات تنفيذية تتعلق بضبط الممارسات المقيدة للمنافسة وكل ما يخص الرقابة على التجميع الاقتصادي.
- إمكانية الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام الجهات القضائية المعنية بالطعون.

2) توصيات البحث

من خلال النتائج المتوصل إليها في دراستها لهذا الموضوع نقترح بعض التوصيات:

- العمل على رفع المستوى المعرفي لمجلس المنافسة، وذلك من خلال القيام بدراسات ميدانية وحتى إعلامية بهدف إعطاء توضيحات وتقديم كافة التسهيلات حول ماهية هذا المجلس.
- التقليل من التعديلات الطارئة على بعض قوانين المنافسة، والاكتفاء بقوانين واضحة وصريحة بعيدة عن التعقيد حتى يسهل على المكلف (طالب جامعي أو باحث في المجال) التقيد بها واحترامها.
- تزويد المكتبات الجامعية وكذا المكتبات العمومية بجميع الكتب الدارسة لمجلس المنافسة، وذلك بهدف ترقية العلم والمعرفة لدى الباحثين والطلاب خاصة فيما يخص هذا المجال على حد سواء.
- تطوير وتحسين الجانب الدراسي من خلال تنظيم خرجات ميدانية إلى مجلس المنافسة قصد التعرف على أركانه وكيفية سيره.

3) آفاق البحث

يعتبر موضوع "النظام القانوني لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري" ذو أبعاد متعددة يمكن تناوله من جوانب عديدة، كما نأمل أن يكون منطلقا لبحوث أخرى في المستقبل:

- أثر التعديلات القانونية في قانون المنافسة الذي ساهم في تبيان المركز القانوني لمجلس المنافسة كون أنه إحدى سلطات الضبط الاقتصادي.
- دور مجلس المنافسة في تكريس مبدأ حرية المنافسة بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين.
- فعالية رقابة مجلس المنافسة، وأثره في قمع شتى الممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة.

أولا: الكتب

1) بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008، ط 3 مزيدة ومنقحة، منشورات البغدادي، دون ذكر بلد النسر، 2011.

2) بوطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

3) شرواط حسين، شرح قانون المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 وفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

4) كتو محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، دون ذكر الطبعة، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

5) معين أفندي الشناق، الاحتكار والممارسة المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقات الدولية، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

- **رسائل الدكتوراه**

1) دياش سهيلة، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010.

2) لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، رسالة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

3) مخاشنة أمنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة– دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي– أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017.

- **رسائل الماجستير**

1) براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2010.

2) براهيمي نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة الجزائر، 2004.

3) بن سعادة نبيل، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017.

4) بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2007.

5) بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

6) توات نور الدين، الجمعيات وقانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، الجزائر، 2001.

7) تواتي محمد الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس،2007.

8) جراي يمينة، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، 2007.

9) خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

10) سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

11) شيخ أعمر ياسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2010.

12) علال سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

13) عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

14) قابة صورية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

15) قوراي مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

16) كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009.

17) ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

18) موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري،مذكرة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر، باتنة،2013.

19) ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة ما بين الأمر رقم 95-06 و الأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

- **رسائل الماستر**

1) اشعلالن صبرينة، خالد كاتبة، مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

2) البار عبد القادر، الضوابط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

3) براش خليجة، بن اعمارة غانية، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة قانون أعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

4) بلقاسم عماري، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، الجزائر، 2006.

5) بولغب سهام، بلعربي شعبان، الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017.

6) خلفات العمري، بلفار عادل، سلطة مجلس المنافسة المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، فرع الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020

7) ساوس خيرة، تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة،مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار.

8) غريسي محمد، ناجم فتحي، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019.

9) قوعراب فريزة، الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.

10) محروق لويزة، أمنة لويزة، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

11) نواري محمد، مجلس المنافسة بين الدور القضائي والوظيفة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون الاقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة.

12) يونسي عمار، دور مجلس المنافسة في ضبط القطاع الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019.

ثالثا: المحاضرات

1) ماني عبد الحق، محاضرات في قانون المنافسة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020.

2) والي نادية، محاضرات في قانون المنافسة، مطبوعة موجهة للسنة الثانية ماستر، قسم القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة، 2019.

رابعا: المجلات

1) بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، العدد 21، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2016.

2) حدري سمير،السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، مجلة الإدارة، مجلد رقم 19، العدد 02، 2009.

3) غوسم غالية، عن فعالية مجلس المنافسة الجزائري كجهة مختصة في متابعة الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

4) محتوت جلال مسعد، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلة سداسية، كلية الحقوق، العدد 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

خامسا: الملتقيات

1) لخضاري أعمر، إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2007.

سادسا: النصوص القانونية

أ. النصوص التشريعية

- **الدساتير**

1) دستور 1996، الصادر في 07 ديسمبر1996، ج ر، العدد 76 المؤرخ في 08 جويلية 1996 المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07-03-2016.

- **القوانين**

1) القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21 الصادر في 23 أفريل 2008.

2) القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم للأمر 03-03، ج ر، العدد 36، الصادر بتاريخ يوليو 2008.

- **الأوامر**

3) الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 09، الصادر في 22 فيفري 1995.

4) الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد43، الصادر بتاريخ 22 فبراير2003.

5) الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة بتعيين المناصب والوظائف، ج ر، العدد 16، الصادر بتاريخ 07 مارس 2007.

6) الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، ج ج، العدد52، الصادر بتاريخ 27غشت 2003.

ب. النصوص التنظيمية

- **المراسيم الرئاسية**

1) المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 17 جانفي 1996، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج ر، العدد 05، الصادر بتاريخ 22 جانفي 1996.

- **المراسيم التنفيذية**

المرسوم التنفيذي رقم 11- 241، المؤرخ في 10 يوليو 2011، محدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر، ج ج، العدد 39، الصادر بتاريخ 13 يوليو 2011.

1) المرسوم التنفيذي رقم 12-204، المؤرخ في 06-05-2012، المحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين، ج ر، ج ج، العدد 29، الصادر بتاريخ 13-05-2012.

2) المرسوم التنفيذي رقم 15-79، المؤرخ في 08-03-2015، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 11-241، ج ر، ج ج، العدد 13، الصادر بتاريخ 11-03-2015.

3) المرسوم التنفيذي رقم 315/2000، المؤرخ في 2000/10/14، المحدد لمقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات، ج ر ج، العدد 61، الصادر في 2000/10/18.

- **القرارات**

4) القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، العدد 03.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ..د
❖ **الفصل الأول: التكييف القانوني لمجلس المنافسة**	6
✓ **المبحث الأول: مفهوم مجلس المنافسة**	7
• **المطلب الأول: نشأة مجلس المنافسة**	7
الفرع الأول: مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 95-06	8
الفرع الثاني: مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03-03	9
الفرع الثالث: مجلس المنافسة في ضوء القانون رقم 08-12	9
• **المطلب الثاني: تعريف مجلس المنافسة**	10
الفرع الأول: التعريف التشريعي لمجلس المنافسة	10
• **المطلب الثالث: خصائص مجلس المنافسة**	13
الفرع الأول: خاصية السلطة الإدارية	13
الفرع الثاني: خاصية الاستقلالية	15
✓ **المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لمجلس المنافسة**	16
• **المطلب الأول: التشكيلة البشرية لمجلس المنافسة**	17

فهرس المحتويات

الفرع الأول: تطور تشكيلة مجلس المنافسة في ظل قانون المنافسة	17
الفرع الثاني: نظام التنافي وإجراء التنحي أو الامتناع	26
الفرع الثالث: المراكز القانونية لأعضاء مجلس المنافسة	27
• **المطلب الثاني: التسيير الإداري لمجلس المنافسة**	30
الفرع الأول: الأمين العام	30
الفرع الثاني: مديروا المصالح	32
الفرع الثالث: الأعوان الإداريون والتقنيون والمصلحيون	32
• **المطلب الثالث: علاقة مجلس المنافسة بالسلطات الأخرى**	32
الفرع الأول: علاقة مجلس المنافسة بالسلطة القضائية	33
الفرع الثاني: علاقة مجلس المنافسة بالسلطة التنفيذية	34
الفرع الثالث: علاقة مجلس المنافسة بالسلطة التشريعية	35
الفرع الرابع: علاقة مجلس المنافسة بمجلس المحاسبة	36
الفرع الخامس: علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية	37
خلاصة الفصل الأول	38
❖ **الفصل الثاني: الهيكل الوظيفي لمجلس المنافسة**	40
✓ **المبحث الأول: صلاحيات المخولة لمجلس المنافسة**	41
• **المطلب الأول: الصلاحيات العادية لمجلس المنافسة**	41
الفرع الأول: الصلاحيات الاستشارية	41
الفرع الثاني: الصلاحيات التنظيمية	44

فهرس المحتويات

• **المطلب الثاني: الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة**	47
الفرع الأول: حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة	48
الفرع الثاني: حظر الممارسات التعسفية في القوة الاقتصادية	50
الفرع الثالث: مراقبة التجميعات الاقتصادية	52
• **المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة**	57
الفرع الأول: إخطار مجلس المنافسة	58
الفرع الثاني: التحقيق	67
الفرع الثالث: الفصل في القضايا	71
✓ **المبحث الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة**	78
• **المطلب الأول: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن**	78
الفرع الأول: إحالة الاختصاص إلى الجهة القضائية العادية	79
الفرع الثاني: إحالة الاختصاص إلى الجهة القضائية العادية- تأييد-	80
• **المطلب الثاني: إجراءات الطعن والآثار المترتبة عليه**	81
الفرع الأول: إجراءات الطعن	81
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الطعن	86
• **المطلب الثالث: الفصل في الطعن**	89
الفرع الأول: مضمون القرار الصادر في الطعن	89
الفرع الثاني: تنفيذ القرار الصادر في الطعن	91
خلاصة الفصل الثاني	93

فهرس المحتويات

خاتمة	95
قائمة المراجع والمصادر	99
الفهرس	107
الملخص	111

الملخص

❖ **باللغة العربية:**

يعتبر مجلس المنافسة إحدى هيئات الضبط الاقتصادي والذي استحدثه المشرع الجزائري لأول مرة في ظل الإصلاحات الاقتصادية سنة 1995 وذلك بموجب قانون المنافسة. حيث يتمتع هذا المجلس بجملة من الخصائص فوضت له اكتساب العديد من الوظائف المخولة له قانونا والمتمثلة بدورها في كل من الصلاحيات التنازعية وغير التنازعية وهذا قصد التحقيق الفعال للمنافسة داخل السوق بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين، إلى جانب تكريس مبدأ حرية المنافسة كون أنها تعد من أهم المبادئ المحققة لنظام حماية وترقية المنافسة في السوق.

❖ **الكلمات المفتاحية:**

مجلس المنافسة، هيئة ضبط اقتصادي، الصلاحيات التنازعية وغير التنازعية، الطعن في قرارات مجلس المنافسة.

❖ **En française :**

Le conseil de la concurrence concurrence est l'un des organes de contrôle économique qui a été créé par le législateur algérien pour la première fois a la lumière des reformes économiques en 1995. Conformément a la loi sur la concurrence. Lorsque ce conseil jouit d'un ensemble de caractéristique qui lui sont confiées. l'acquisition d'un grande nombre des fonctions autorisées par la loi et représentées dans son rôle dans son les pouvoirs de distribution

et non conflictuels et ce afin de réaliser efficacement la concurrence au sein du marche.enter les divers concessionnaires économiques. En plus de consacrer le principe de la libre concurrence puisqu'il s'agit de l'un des principes les plus importants atteints dans le système de protection et de promotion de la concurrence sur le marche.

❖ **Les mots clé :**

conseil de la concurrence, autorité de régulation économique, pouvoirs controversés et incontestés, recours contre les décisions du conseil de la concurrence.